

كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

لائحة الدراسات العليا

المبررات	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار	اسم الوثيقة	الرقم المرجعي للوثيقة
أدلة المفوضية 2019	2020-11-26	الثاني	لائحة الدراسات العليا	QMS-GS05

1 - : الباب الأول

رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها

1 - 1 : الفصل الأول : رؤية الكلية ورسالتها

1 - 2 : الفصل الثاني : أهداف الكلية

1 - 3 : الفصل الثالث : أهداف قسم الدراسات العليا

1 - 4 : الفصل الرابع : إنشاء قسم الدراسات العليا

1 - 1 : الفصل الأول : رؤية الكلية ورسالتها

مادة (1)

رؤية الكلية : أن تكون الكلية إحدى الكليات الرائدة في دراسة وتدريب العلوم الشرعية والقانونية برؤية عصرية تتماشى ومتطلبات العصر واحتياجات سوق العمل.

مادة (2)

رسالة الكلية : إعداد الخريجين إعدادا علميا وعمليا للقيام بدور القادة في المجتمع وتمكينهم من امتلاك مهارات التفكير الإبداعي والبحث العلمي التخصصي في مجالي الشريعة والقانون بصورة تراعي الأصالة والمرونة والمعاصرة مع الابتكار

1 - 2 : الفصل الثاني : أهداف الكلية

مادة (3)

تهدف الكلية إلى تنمية الموارد البشرية وإعداد المتخصصين في مجال الشريعة والقانون ، إسهاما في تطوير المجتمع نحو الأفضل وإبراز قيمه العربية والإسلامية الأصيلة وبعده الإنساني . ولتحقيق هذه الأهداف تتبع الكلية جملة مسارات، أهمها :

1- توفير فرص الدراسة الأكاديمية المستمرة في مجالي الشريعة والقانون، للطلاب والطالبات على حد سواء، والمساهمة في توفير الاحتياجات الإقليمية من الكوادر البشرية في علوم الشريعة الإسلامية والعلوم القانونية، بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل .

2- توفير السبل والإمكانيات التي تسهم في تخريج الكوادر المهيأة للعمل في مجالات: القضاء الشرعي والمدني، والإفتاء، والمحاماة، والاستشارات الشرعية والقانونية، والبحث الفقهي والقانوني الوضعي، والوعظ والإرشاد، وذلك بما يتناسب ومقتضيات العصر.

3- إعداد الدعاة من الأئمة والخطباء والمربين ، بشكل يؤهلهم ليكونوا قدوة صالحة تسهم في إعداد جيل وسطي معتدل يفهم الإسلام فهما شموليا بعيدا عن التطرف والغلو، وبمنهج يعتمد الحكمة والحوار سبيلا لنشر الثقافة الإسلامية والدعوة إليها .

4- إعداد الداعيات المسلمات المثقفات ثقافة متكاملة روحا وفكرا ، وإعطاء المرأة حظها من اكتساب المعرفة ، لتأخذ دورها الطبيعي في عملية تنمية المجتمع وتربية الأجيال وتنشئتها تنشئة صالحة ، داخل مؤسسة الأسرة وخارجها ، في مقاربة توازن بين فهم روح الشريعة والقانون ودعائهما الخلقية ، وفهم متطلبات العصر وآفاقه وتحدياته .

5- توفير الفرصة لتحصيل علوم الشريعة وفق منهج سلفنا الصالح المبني على احترام الأصول التشريعية لمذاهب السادة الفقهاء الأربعة ونخص منهم مذهب الإمام مالك بن أنس ، بعيدا عن تيارات الانحراف والتطرف الفكري والعقدي .

6- توفير الفرصة لتحصيل العلوم القانونية مقارنة مع الشريعة الإسلامية، والوقوف على دعائهما الأخلاقية .

7- الالتزام المستمر بجودة الأداء، والتحسين المستمر لخدمات وأنظمة وبنية التعليم، بما يحقق التميز التنافسي للخريجين في سوق العمل المحلي والإقليمي .

8- تشجيع البحث العلمي والبحث العلمي التخصصي، والسعي بالكلية لتكون مركزا متطورا للبحث داخل الدولة، ويتجلى ذلك بدعم حركة التأليف والترجمة ذات الصلة بالاختصاص المعتمد، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل داخل الكلية، أو المشاركة فيها خارجها .

9- تنمية الشراكات الأكاديمية والعلمية، وذلك بالانفتاح على المؤسسات الأكاديمية والعلمية داخل الدولة وخارجها، والتواصل معها بغية تبادل الخبرات، والتجارب، والبحوث، والتعاون في سبيل الوصول إلى تنمية أكاديمية وعلمية مستدامة .

10- التواصل مع المجتمع بما يحقق مبدأ الوسطية، وذلك بالمساهمة في نشر ثقافة الالتزام داخل أروقة المجتمع، والمشاركة في تلبية احتياجات المجتمع المحلي من قدرات التوعية العامة.

11- تقديم الاستشارات والدراسات والخدمات ذات الصلة بعلوم الشريعة والقانون للدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة .

12 – توفير آلية لاعتماد وتيسير المنح الدراسية .

1 - 3 : الفصل الثالث : أهداف قسم الدراسات العليا

مادة (4)

يهدف قسم الدراسات العليا بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون إلى الآتي :

- 1- تخريج الكوادر العلمية التي تعنى بدراسات الشريعة والقانون، إسهاما في تحقيق تنمية شاملة ومستدامة في الدولة وعلى المستويين العربي والإسلامي .
- 2- التوسع في بحوث الشريعة والبحوث القانونية المختلفة، واعتماد البحوث العلمية المعمقة ومتابعة تنفيذها، والعمل على نشرها ، وصولا إلى تقديم إضافات علمية جديدة ومبتكرة .
- 3- مواكبة المستجدات المتسارعة في سياق التطبيقات التشريعية الشرعية والقانونية.
- 4- تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية المتخصصة للمؤسسات العامة والخاصة إسهاما في تعزيز وتطوير مجتمع المعرفة .
- 5- إيجاد الفرصة الكافية للطلبة الراغبين من حملة البكالوريوس بتفوق من أجل متابعة دراساتهم العليا خاصة الطلبة من خريجي الكلية .
- 6- تعزيز دور الكلية باعتبارها مركزا مشعا للدراسات الشرعية والقانونية، ومركزا للتنمية البشرية في سياق هذه الدراسات .

1 - 4 : الفصل الرابع : إنشاء قسم الدراسات العليا

مادة (5)

تنشئ الكلية قسما للدراسات العليا يعمل بإشراف مباشر من قبل عميد الكلية، ويساعده في إدارة شؤونه رئيس قسم الدراسات العليا الذي يتم اختياره بصورة دورية من الهيئة التدريسية العاملة في قسم الدراسات العليا ، سواء العاملة منها في برنامج الفقه وأصوله ، أو برامج القانون .

مادة (6)

تنشئ الكلية مجلسا لقسم الدراسات العليا يتكون من السادة :

- 1 - عميد الكلية
- رئيسا
- 2- رئيس قسم الدراسات العليا
- نائبا للرئيس
- 3- أستاذ من برنامج الفقه وأصوله (شعبة الفقه)
- عضوا
- 4- أستاذ من برنامج الفقه وأصوله (شعبة الأصول)
- عضوا
- 5- أستاذ من برنامج القانون الخاص
- عضوا
- 6- أستاذ من برنامج القانون العام
- عضوا

مادة (7)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه، ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس ، بحيث يسمي المجلس عند كل دورة له من سنتين مقرا من أحد أعضائه ، يتولى تنظيم أعماله وتحضير جداولها.

مادة (8)

يتولى مجلس قسم الدراسات العليا المهام الآتية :

- 1- الإشراف الكامل على تطبيق الخطط الدراسية الخاصة ببرامج الدراسات العليا المعتمدة ، والتأكد من تحقيق الأهداف والمخرجات المعلنة بشأنها .
- 2- التوصية إلى مجلس الكلية باعتماد تعيين عدد كاف من أعضاء هيئة التدريس والإداريين والفنيين لتغطية احتياجات القسم .
- 3- اقتراح فتح برامج علمية جديدة للدراسات العليا تلبي احتياجات سوق العمل ، وإعداد دراسات بشأنها ترفع إلى المجلس العلمي توضح مسوغات طرح هذه البرامج وأهدافها ومخرجاتها وطبيعتها ومدى الإمكانيات المتوافرة في القسم لتقديمها بصورة مرضية، والمؤشرات المتوفرة حول ضرورتها لسوق العمل .
- 4- اقتراح تعديل الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا المعتمدة ، وإعداد مطالعات بخصوصها ترفع إلى المجلس العلمي .

- 5- مناقشة واعتماد التعديلات الدورية التي تدخلها اللجان الأكاديمية المختصة على موضوعات المساقات الدراسية لبرامج الماجستير فيما يخص المنهج الخاص لكل مساق
- 6- اقتراح تعديل السياسات العامة للدراسات العليا وسياسات القبول .
- 7- اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص سير دراسة طلبة قسم الدراسات العليا ، ومتابعة شؤونهم الدراسية مع أمانة سر الدراسات العليا .
- 8- وضع خطة متكاملة للبحث العلمي في قسم الدراسات العليا ، وقواعد منظمة له، واعتمادها أصولاً من قبل المجلس العلمي للكلية .
- 9- الموافقة على خطط بحوث الطلبة واعتمادها من قبل المجلس العلمي للكلية أصولاً .
- 10- اعتماد تعيين المشرفين على الرسائل العلمية ومشاريع بحوث الطلبة وتشكيل اللجان الخاصة بمناقشتها .
- 11- التوصية بمنح الدرجات العلمية ترفع إلى مجلس الكلية للاعتماد .
- 12- كتابة التقارير الدورية بشأن كفاية المجموعات المكتبية من المنشورات الورقية والإلكترونية ذات الصلة ببحوث الطلبة ، والتوصية إلى مجلس الكلية بأفاق تنميتها بصورة مستدامة ، وكذلك تجهيزات القاعات البحثية الخاصة بالطلبة الباحثين .
- 13- متابعة الأعمال الخاصة بقياس مخرجات برامج الدراسات العليا العلمية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس ، والوقوف على نتائجها تمهيدا لاقتراح تعديلات مناسبة تضمن استمرارية الجودة في تطبيق وطرح هذه البرامج .
- 14- متابعة نتائج تحليل قياس أداء قسم الدراسات العليا مع مكتب الإستراتيجية والتميز في الكلية ، تمهيدا لاقتراح تعديلات تسهم في تطوير أداء القسم وبقاء تميزه .
- 15- أية مهام أخرى تحال عليه من قبل المجلس العلمي أو مجلس الكلية .

مادة (9)

يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في قسم الدراسات العليا محصورا بالحاصلين على رتبة الأستاذية في التخصص الدقيق، ويجوز تعيين أساتذة مشاركين في التخصص الدقيق كذلك متى كانت لهم بحوث مستمرة، كما يجوز تعيين أساتذة مساعدين شريطة أن تكون لديهم أعمال بحثية تخصصية معتبرة معاصرة وحديثة، وأن تكون لديهم مشاركات حديثة كذلك في مؤتمرات تخصصية موافقة لتخصصاتهم العلمية.

2 - : الباب الثاني

البرنامج التعليمي لقسم الدراسات العليا (مرحلة الماجستير)
بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون

2 - 1 : الفصل الأول : الشهادات التي يمنحها القسم

2 - 2 : الفصل الثاني : سياسات القبول والتسجيل في القسم

2 - 3 : الفصل الثالث : نظام الدراسة ومتطلبات التخرج

2 - 4 : الفصل الرابع : الخطة الدراسية لقسم الدراسات العليا

(مرحلة الماجستير)

2 - 1 : الفصل الأول : الشهادات التي يمنحها قسم الدراسات العليا

مادة (1)

البرامج الأكاديمية في قسم الدراسات العليا بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون (مرحلة الماجستير) هي :

1 - برنامج الفقه وأصوله (شعبة الفقه) أو (شعبة الأصول) .

2- برنامج القانون الخاص .

3- برنامج القانون العام .

مادة (2)

يمنح قسم الدراسات العليا الدرجات العلمية والشهادات الآتية :

1- الماجستير في الفقه وأصوله ، تخصص دقيق بالفقه الإسلامي ، أو تخصص دقيق بأصول الفقه .

2- الماجستير في القانون الخاص .

3- الماجستير في القانون العام .

مادة (3)

يجب على الطالب المنتسب لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون (قسم الدراسات العليا - برنامج الفقه وأصوله) أن ينهي ويتم دراسة 33 ساعة معتمدة بمعدل أقله (3) نقاط من (4)، حتى يضمن لنفسه الحصول على الدرجة العلمية في الكلية (الماجستير في الفقه وأصوله) ، وتوزع الساعات كالتالي :

24 ساعة معتمدة مساقات دراسية، 15 ساعة معتمدة منها إجبارية ، و 9 ساعات معتمدة اختيارية .

9 ساعات معتمدة إعداد ومناقشة الرسالة العلمية .

المجموع	اختيارية	إجبارية	ماجستير الفقه والأصول
24	9	15	مسابقات دراسية
9	-	9	إعداد ومناقشة الرسالة
33	9	24	مجموع الساعات المعتمدة

مادة (4)

لا يسمح للطالب المنتسب لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون (قسم الدراسات العليا - برنامج الفقه وأصوله) أن يتقدم بخطة للتسجيل في مرحلة الرسالة حتى ينجز دراسة (24) ساعة معتمدة بمعدل أقله (3) نقاط من (4) .

مادة (5)

يجب على الطالب المنتسب لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون (قسم الدراسات العليا - برنامج القانون الخاص) أو (برنامج القانون العام) أن ينهي ويتم دراسة 33 ساعة معتمدة بمعدل أقله (3) نقاط من (4)، حتى يضمن لنفسه الحصول على الدرجة العلمية في الكلية (الماجستير في القانون الخاص أو الماجستير في القانون العام) ، وتتوزع الساعات كالتالي :

24 ساعة معتمدة مسابقات دراسية، 18 ساعة معتمدة منها إجبارية ، و 6 ساعات معتمدة اختيارية .

9 ساعات معتمدة إعداد ومناقشة الرسالة العلمية .

المجموع	اختيارية	إجبارية	ماجستير القانون الخاص أو ماجستير القانون العام
24	6	18	مسابقات دراسية
9	-	9	إعداد ومناقشة الرسالة
33	6	27	مجموع الساعات المعتمدة

مادة (6)

لا يسمح للطالب المنتسب لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون (قسم الدراسات العليا - برنامج القانون الخاص) أو (برنامج القانون العام) أن يتقدم بخطة للتسجيل في مرحلة الرسالة حتى ينجز دراسة (24) ساعة معتمدة بمعدل أقله (3) نفاط من (4).

مادة (7)

يتم تفصيل المساقات الدراسية و بيان ساعاتها المعتمدة وأهدافها ومخرجاتها موزعة على فصولها ومحتوى كل مساق في الملف الخاص بذلك .

2 - 2 : الفصل الثاني : سياسات القبول والتسجيل في قسم الدراسات العليا

2 - 2 - 1 : الإرشاد الأكاديمي

مادة (8)

يعتبر الإرشاد الأكاديمي أساسا مهما لمساعدة الطالب في إنجاز خطته الدراسية وفق أيسر الطرق ، ويتولى أمر الإرشاد أعضاء هيئة التدريس العاملين في القسم .

مادة (9)

يضمن الإرشاد الأكاديمي أن يلتقي الطلبة بمرشديهم خارج قاعات الدراسة ، لشرح الخطة الدراسية والأنظمة المتبعة لإنجازها ، وتحديد الأعباء الدراسية والمساقات التي يرغب الطلبة بدراستها ومواعيدها واختيار القائمين على تدريسها ونظم امتحاناتها .

2 - 2 - 2 : مواعيد القبول للطلبة الجدد في قسم الدراسات العليا

مادة (10)

تقوم شعبة القبول والتسجيل بالإعلان عن مواعيد بدء قبول طلبات الالتحاق بقسم الدراسات العليا للطلبة الجدد ومواعيد انتهاء قبولها ، وتراعي في ذلك أن يكون منتصف الشهر السادس (يونيو) بداية للقبول في الفصل الدراسي الأول ، ومنتصف الشهر الثامن (أغسطس) نهاية للقبول فيه ، أما نهاية فترة القبول للفصل الدراسي الثاني فتكون منتصف الشهر الأول (يناير) من كل عام .

مادة (11)

يمكن لشعبة القبول والتسجيل أن تتعامل مع الطلبات الواردة إليها بعد المواعيد القصوى المحددة لاستلامها ، وذلك في ضوء قرارات يتخذها مجلس الكلية ، تملية طبيعة وجود مقاعد دراسية شاغرة في البرامج المعتمدة .

2 - 2 - 3 : شروط القبول في قسم الدراسات العليا والوثائق المطلوبة

مادة (12)

يضع مجلس الكلية وفق سياسات القبول المعتمدة في مجلس الأمناء ، الطاقة الاستيعابية لكل فصل دراسي من الطلبة الجدد ، ويقر آلية لقبول الطلبة الأكثر تفوقا في دراستهم الجامعية (مرحلة البكالوريوس) .

مادة (13)

يتم قبول المواطنين والوافدين في قسم الدراسات العليا على حد سواء، وتبنى المفاضلة في قبول الطلبة حالة التزاحم على القواعد الآتية:

1- تبنى المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للتسجيل في برنامج الفقه وأصوله على:

أ- أن تكون الأولوية للطلبة الحاصلين على بكالوريوس في الشريعة الإسلامية ممن تنطبق عليهم شروط القبول في البرنامج.

ب- يتم ملء باقي المقاعد الشاغرة من الطلبة حملة البكالوريوس في الشريعة والقانون، ثم حملة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية أو أصول الدين، ثم باقي التخصصات، على الترتيب المذكور، على أن يلتحقوا بالمرحلة الاستكمالية قبل دخولهم البرنامج، أما طلبة الشريعة والقانون وطلبة الدراسات الإسلامية وطلبة أصول الدين فيخضعون لنظام المعادلات بحيث تعادل لهم المساقات التي سبق لهم دراستها من مجموع مساقات المرحلة الاستكمالية، ويدرسون الباقي.

ت- في حال تجاوز عدد المتقدمين من كل اختصاص عدد المقاعد الدراسية المتاحة له فإن المفاضلة تكون بين المتقدمين على أساس المعدل التراكمي الذي ناله الطالب في دراسته لمرحلة البكالوريوس، بحيث تعطى الأولوية للأعلى درجة فالأدنى، وذلك ضمن المعدل الأدنى المحدد للقبول في البرنامج.

ث- في حال تساوى أكثر من طالب في المعدل التراكمي، واقتضت المقاعد المخصصة المفاضلة بينهم، فإن الأولوية تعطى لمن شهادة البكالوريوس لديه أكثر حداثة.

2- تبنى المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للتسجيل في برنامج من برنامجي القانون الخاص أو القانون العام على :

أ- أن تكون الأولوية للطلبة الحاصلين على بكالوريوس في القانون ممن تنطبق عليهم شروط القبول في البرنامج .

ب- يتم ملء باقي المقاعد الشاغرة من الطلبة حملة البكالوريوس في الشريعة والقانون، ثم حملة البكالوريوس في الشريعة، ثم لخريجي كلية الإدارة والاقتصاد، ثم خريجي كلية العلوم السياسية، ثم خريجي كلية الآداب، ثم خريجي الكليات العلمية، ثم باقي التخصصات، على أن يلتحقوا بالمرحلة الاستكمالية قبل دخولهم البرنامج، وتجرى لهم المعادلات وفق المعتمد.

ت- في حال تجاوز عدد المتقدمين من كل اختصاص عدد المقاعد الدراسية المتاحة له فإن المفاضلة تكون بين المتقدمين على أساس المعدل التراكمي الذي ناله الطالب في دراسته لمرحلة البكالوريوس، بحيث تعطى الأولوية للأعلى درجة فالأدنى، وذلك ضمن المعدل الأدنى المحدد للقبول في البرنامج .

ث- في حال تساوى أكثر من طالب في المعدل التراكمي، واقتضت المقاعد المخصصة المفاضلة بينهم، فإن الأولوية تعطى لمن شهادة البكالوريوس لديه أكثر حداثة .

مادة (14)

1- يشترط لقبول الطلبة في قسم الدراسات العليا (مرحلة الماجستير) أن يكونوا من الحاصلين على شهادة البكالوريوس باختصاص مناسب ومطابق لاختصاص البرنامج الذين يودون التسجيل فيه ، وأن تكون معدلاتهم التراكمية في الشهادة لا تقلّ عن (3) من تقدير أقصاه (4) نقاط ، وأن يجتازوا المقابلة الشخصية، بنجاح واقتدار . كما يشترط لقبولهم في برنامجي (ماجستير القانون الخاص) و(ماجستير القانون العام)، إضافة على الذي تقدم حصولهم على شهادة الإختبار القياسي (الإمسات) باللغة الإنكليزية معدل (950)، في أقل تقدير، وهو ما يعادل الـ (TOFEL) معدل (450)، أو شهادة (IELTS) معدل (4.5).

2- يجوز قبول الطلبة ممن معدلاتهم في شهادة بكالوريوس التخصص أقل من (3) إلى (2.5) قبولاً مشروطاً بالآتي:

- أ- أن يبدي في المقابلة الشخصية وامتحانات القبول مستوى مميزاً.
- ب- أن تتوفر مقاعد في الشعب لم يملأها أصحاب المعدلات التراكمية المرتفعة.
- ت- أن يسجل في الفصل الأول للالتحاق ببرنامج الماجستير حداً من الساعات المعتمدة المحسوبة من ساعات البرنامج، لا يزيد عن (9) ساعات، وينال في نهاية الفصل بعد إتمام دراستها معدلاً تراكمياً لا يقل عن (3) من (4)، فإن عجز عن ذلك ألغى تسجيله.

3- يمكن قبول الطلبة ممن معدلاتهم في شهادة بكالوريوس التخصص أقل من (2.5) إلى (2)، قبولاً مشروطاً بالآتي:

- أ- أن يبدي في المقابلة الشخصية وامتحانات القبول مستوى رفيعاً يميزه عن باقي المتقدمين.
- ب- أن تتوفر مقاعد في الشعب لم يملأها أصحاب المعدلات التراكمية المرتفعة.
- ت- أن يسجل في الفصل الأول للالتحاق ببرنامج الماجستير حداً من الساعات الاستدراكية التي لا تحسب من ساعات البرنامج، لا يزيد عن (9) ساعات،

وينال في نهاية الفصل بعد إتمام دراستها معدلا تراكميا لا يقل عن (3) من (4)، فإن عجز عن ذلك ألغى تسجيله.

4- تحدد الاختصاصات المناسبة للبرامج المطروحة بالآتي:

1- برنامج الماجستير في الفقه وأصوله ، الاختصاص المناسب له هو البكالوريوس في الشريعة الإسلامية .

2- برنامجي الماجستير في القانون الخاص والماجستير في القانون العام ، الاختصاص المناسب لهما هو البكالوريوس في القانون .

مادة (15)

يمكن للكلية قبول الطلبة في قسم الدراسات العليا (مرحلة الماجستير) من حملة شهادات البكالوريوس في غير اختصاص مناسب ولا مطابق لاختصاص البرنامج الذين يودون التسجيل فيه ، شريطة أن تكون معدلاتهم التراكمية في الشهادة لا تقل عن (2) نقطتين من (4) أربع، وأن ينجزوا دراسة مساقات استكمالية يتم تحديدها بصورة مناسبة ومطابقة للاختصاص من مساقات الخطط الدراسية المعتمدة في الكلية لمرحلة البكالوريوس، ويشترط في جميع الأحوال حصول الطالب في المرحلة الاستكمالية على معدل تراكمي أقله (3) من (4) للمتابعة والانتقال إلى برنامج الماجستير .

مادة (16)

تحدد الدراسة الاستكمالية للطلبة الحائزين على البكالوريوس بغير اختصاص مناسب بحدّ أقصاه ثلاثة فصول دراسية ، أي ما يعادل (54) ساعة معتمدة ، ويشترط لقبول الطالب في مرحلة الماجستير بعد إنجازها حصوله فيها على معدل تراكمي أقله (3) من (4) .

مادة (17)

لا يدخل المعدل التراكمي الذي يتحصل عليه الطالب في المرحلة الاستكمالية في احتساب معدله التراكمي لمرحلة الماجستير .

مادة (18)

يشترط لتسجيل الطالب في الرسالة الممهدة للتخرج في مرحلة الماجستير أن ينجز دراسة المساقات الدراسية المحددة للمرحلة ، والمخصص لها (24) ساعة معتمدة ، بمعدل تراكمي أقله (3) نقاط من (4) .

مادة (19)

متى فصل الطالب من البرنامج الذي يدرسه في مرحلة الماجستير لأسباب أكاديمية، فإنه لا يجوز إعادة قبوله فيه ، ويجوز إعادة تسجيله في برنامج آخر ، أما لو كان فصله منه لأسباب تأديبية ، فإنه لا يجوز إعادة تسجيله في أي من البرامج المطروحة في الكلية .

مادة (20)

يجب على المتقدمين الجدد لمرحلة الماجستير إحضار المستندات الآتية :

- 1- نسخة مصدقة عن شهادة البكالوريوس صادرة عن جامعة معترف بها ومصدقة حسب الأصول من قبل وزارة التربية والتعليم بالدولة .
- 2- كشف مصدق بالدرجات.
- 3- نسخة عن جواز السفر وخلاصة القيد بالنسبة لمواطني الدولة ، أو ، نسخة عن جواز السفر والإقامة بالنسبة للمقيمين في الدولة .
- 4- شهادة اللياقة الصحية تشمل تقريراً بتحليل دم .
- 5- تزكية صادرة عن أحد الأساتذة أو الشخصيات الأكاديمية المعروفة .
- 6- التوقيع على تعهد يقضي بالالتزام بجميع أحكام اللوائح والقوانين المعتمدة في الكلية ، بما فيها حضوره جميع الحصص الدراسية بنسبة أقلها 75% من مجموع ساعات المساق الدراسي في الفصل الواحد .
- 7- عدد 6 صور شخصية ملونة حديثة .
- 8- شهادة (الإمسات) معدل (950)، أو الـ (TOFEL) معدل (450) ، أو شهادة (IELTS) معدل (4.5)، للمتقدمين للالتحاق ببرامج ماجستير القانون.

2 - 2 - 4 : تأجيل القبول ووقف التسجيل والانقطاع عن الدراسة

مادة (21)

يمكن للطالب المستجد بعد قبوله في قسم الدراسات العليا أن يقدم طلبا إلى قسم شؤون الطلبة ، يطلب فيه تأجيل قبوله لمدة فصل دراسي واحد ، أو فصلين دراسيين كحد أقصى، وذلك بناء على وجود عذر مقبول يمنعه من إتمام إجراءات التسجيل ، فإذا لم يتقدم للتسجيل في بداية الفصل الثالث من تاريخ تأجيل قبوله كحد أقصى، ألغى قبوله . ويلغى قبول الطالب مباشرة بصورة إجبارية ، متى لم يتقدم للتسجيل في المهل المحددة بعد إعلان قبوله، ولم يقدم الطلب الذي يعرب فيه عن رغبته بتأجيل القبول .

مادة (22)

يجوز للطالب الذي أتم دراسة فصل دراسي كامل في الكلية على أقل تقدير ، أن يتقدم أثناء دراسته في الفصل التالي ، إلى قسم شؤون الطلبة بطلب يبين فيه رغبته بإيقاف تسجيله ، ولنائب الرئيس التنفيذي للكلية ، قبول وقف تسجيل الطالب متى تحقق من قيام عذر قهري يمنعه من الانتظام في الدراسة ، وعليه إبلاغ مجلس الكلية بذلك .

مادة (23)

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالرسوب بسبب الغياب ، فإذا انقطع الطالب عن الدراسة من غير أن يتقدم بطلب لوقف تسجيله مدة متتالية تقارب نهاية المسموح به ، وكان ذلك خلال الأسابيع الأربعة الأولى ، تم وقف تسجيله إجباريا بقرار من نائب الرئيس التنفيذي ، ويجوز لمجلس الكلية السماح للطالب الذي وقف تسجيله إجباريا بمعاودة التسجيل والدراسة متى ثبت يقينا أن انقطاعه عن الدراسة كان لعذر قهري ، ويخطر قسم شؤون الطلبة بقرار مجلس الكلية المتخذ بهذا الشأن .

مادة (24)

يحفظ الطالب الذي تم وقف تسجيله اختيارا أو إجبارا بجميع تقديراته التي حصل عليها في الفصول السابقة ، وتحتسب له متى عاد للانتظام بدراسته ضمن المهلة المحددة .

مادة (25)

لا يجوز أن تزيد مدة وقف التسجيل الاختياري أو الإجباري عن أربعة فصول دراسية متتالية أو متفرقة ، يحتسب من ضمنها الفصل الذي تم فيه وقف التسجيل ، فإذا تجاوزت فترة الانقطاع عن الدراسة المدة المذكورة ، ألغى تسجيل الطالب من الكلية نهائياً ، وتثبت عبارة منسحب من الكلية في سجله الدراسي ، وكذلك يفعل إذا تقدم بطلب انسحاب من الكلية بصورة طوعية .

مادة (26)

يستطيع الطالب المنسحب من الدراسة في الكلية التقدم بطلب يعبر فيه عن رغبته بإعادة قيده طالباً في الكلية ، وفي هذه الحالة يجوز بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية من مجلس قسم الدراسات العليا ، احتساب تقديرات الطالب التي سبق حصوله عليها في الكلية بحيث يبني عليها تسجيله الجديد ، بشرط أن لا تزيد مدة انقطاع الطالب عن الدراسة في الكلية بسبب الانسحاب عن ستة فصول متتالية (ثلاث سنوات) .

مادة (27)

إذا زادت مدة الانقطاع عن الدراسة بسبب الانسحاب عن ستة فصول دراسية ، قبل إعادة قيد الطالب بالكلية ولكن باعتباره طالباً مستجداً ، ويفقد حقه عندها بالاستفادة من جميع دراسته ونتائجه السابقة في الكلية .

مادة (28)

لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات وقف التسجيل ولا فترات الانسحاب من الكلية ، في احتساب الحد الأقصى للمدة التي يمكن للطالب المكوث فيها لنيل درجة الماجستير .

مادة (29)

لا يستطيع الطالب الاستفادة من أي مساق دراسي ، قام بدراسته في جامعة أخرى أو كلية أو معهد عالٍ معترف به خلال فترة انقطاعه عن الدراسة في الكلية أو انسحابه منها ، ولا يحق له طلب معادلته بمساقات دراسية مماثلة تقدمها الكلية في فصولها الدراسية .

مادة (30)

للطالب المنسحب أو المنقطع الحق بطلب نسخ عن سجله الدراسي الذي أتمه في الكلية أثناء انتظامه بها .

2 - 2 - 5 : الانسحاب من بعض المساقات الدراسية وإضافة بعضها

مادة (31)

يمكن للطالب المنتظم في الفصل الدراسي ، الانسحاب من بعض المساقات الدراسية التي سبق له اختيارها أثناء تسجيله للفصل واعتمدت حسب الأصول، وإضافة بعضها ، شريطة أن لا تزيد الساعات المعتمدة لإجمالي المساقات أو تقل عن الحدود المصرح بها وفق الخطة الدراسية المعتمدة ، وأن يتم ذلك خلال الأسبوعين الأولين لبدء الدراسة، بحيث لا يمكنه إجراء أي تعديل بعد انقضائها .

مادة (32)

تثبت في استمارة الإرشاد ، وفي الصفحة الخاصة باختيارات الطالب في برنامج الحاسب الآلي ، عبارة منسحب في موازاة المساق الذي انسحب منه أي رمز : (W) .

مادة (33)

تحدد الخطوات العملية لإجراء التعديل أو الإضافة على اختيارات المساقات الدراسية وفق المعتمد في نظام الإرشاد الأكاديمي ونظام الحذف والإضافة المنصوص عليهما في لوائح الكلية الخاصة بمرحلة البكالوريوس .

2 - 2 - 6 : تحويل البرنامج الدراسي داخل الكلية

مادة (34)

يجوز للطالب في مرحلة الماجستير بعد إتمامه دراسة فصل دراسي كامل على الأقل أن يتقدم إلى قسم شؤون الطلبة بطلب يعبر فيه عن رغبته بتغيير تخصصه والتحول إلى برنامج آخر ، ويكون ذلك في المهلة المحددة للتسجيل في الفصل الدراسي التالي .

مادة (35)

لا يجوز قبول طلب التحويل أو تغيير التخصص أكثر من مرة واحدة طوال مدة دراسة الطالب في الكلية .

مادة (36)

يتولى مجلس قسم الدراسات العليا اعتماد احتساب الساعات المعتمدة المشتركة التي درسها الطالب في البرنامج الأول قبل التحويل بنجاح ، ويراعى في احتسابها أن لا تزيد على (15) ساعة معتمدة من مجموع ساعات (24) .

مادة (37)

تحتسب المدة التي قضاها الطالب في دراسة البرنامج الأول قبل التحويل من ضمن الحد الأدنى والأقصى للمدة التي يمكن للطالب قضاؤها في البرنامج المحول إليه ، كما تدخل درجاته التي تحصل عليها في دراسة البرنامج الأول في احتساب المعدل التراكمي للدراسة في البرنامج الثاني .

مادة (38)

لا تجري أحكام التحويل على الطالب الذي فصل من الدراسة في البرنامج لأي سبب، وإنما يمكن قبوله في برنامج آخر بصفته طالبا مستجدا .

2 - 2 - 7 : التحويل من خارج الكلية

مادة (39)

يجوز بقرار من مجلس الكلية، بناء على اقتراح قسم الدراسات العليا ، قبول تحويل الطلبة من جامعات أو كليات جامعية أو معاهد جامعية عالية معترف بها إلى أحد البرامج في قسم الدراسات العليا بالكلية ، وذلك بالشروط التالية :

1- أن تكون دراسة الطالب المعني بطلب التحويل موافقة للاختصاص نفسه المعتمد في البرنامج الذي يرغب بالتحويل إليه، وأن يكون محتوى المساق المراد معادلته متطابقا مع محتوى المساق المطروح في الكلية وكذلك عدد ساعاته المعتمدة وأهدافه ومخرجاته ، وأن لا يقل تقدير الطالب فيه عن جيد جدا (ب) وبالنقاط (3) من (4).

2- أن يكون الطالب المعني قد أمضى بنجاح دراسة فصل دراسي واحد على أقل تقدير أي ما يعادل دراسة (12) ساعة معتمدة ، في أحد برامج الدراسات العليا في جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي عال معترف بها ، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (3) ثلاث نقاط ، أي (80%) .

- 3- أن لا يكون قد مضى على آخر كشف دراسي له أكثر من خمس سنوات مطلقاً أو أكثر من عشر سنوات متى كان يعمل في مجال تخصصه .
- 4- أن يستوفي شروط القبول في الكلية (قسم الدراسات العليا) .
- 5- أن تتوفر أماكن شاغرة وفق سياسات القبول المعتمدة .
- 6- أن تكون الجامعة أو الكلية أو المعهد العالي من مؤسسات التعليم العالي التي تأخذ بنظام الحضور والمواظبة .
- 7- أن يكون حاصلًا على امتحان الكفاءة باللغة الإنكليزية (الإمسات) بمعدل أقله (950)، أو ما يعادله، للالتحاق بماجستير القانون الخاص أو العام.
- 8- أن لا يكون قد فصل من أي منها فصلاً تأديبياً.

مادة (40)

يتولى مجلس قسم الدراسات العليا اعتماد احتساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب المعني بالتحويل من خارج الكلية، وفق قرار لجنة المعدلات، ويراعى في احتسابها أن لا تزيد على (12) ساعة معتمدة من مجموع ساعات (33).

مادة (41)

لا تدخل الدرجات أو التقديرات أو المعدلات التي حصل عليها الطالب في المساقات المحتسبة وفق نظام التحويل في حساب المعدل التراكمي للطالب في الكلية ، وتثبت في موازاة هذه المساقات المحتسبة وفق نظام التحويل في سجل الطالب الدراسي ، عبارة (معادلة) بناء على دراسة سابقة ، ورمزها (مع) .

مادة (42)

يحال الطالب الذي قبل تحويله ، على مرشده الأكاديمي ، بعد اعتماد استمارة احتساب المساقات المحولة وفق الأصول وأخذة نسخة عنها ، لبيأشر تسجيله وفق الخطط المتبعة التي سبق ذكرها .

2 - 3 : الفصل الثالث : نظام الدراسة ومتطلبات التخرج

2 - 3 - 1 : نظام الساعات المعتمدة والفصول الدراسية

مادة (43)

تحدد الساعة المعتمدة المضافة إلى المساق الدراسي الذي يتم طرحه في الفصل ، على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة في الفصل الدراسي الواحد تعني في أقل تقدير **خمس عشرة (15) ساعة تدريس فعلية** بحيث لا يجوز أن تنقص عن ذلك، ولا تدخل في حسابها ساعات الإرشاد ولا الساعات المخصصة للاختبارات .

مادة (44)

متى كان للمساق (3 ساعات معتمدة على سبيل المثال) جانب عملي ، فإن هذا يعني طرحه في الجدول الدراسي ساعتين نظريتين يضاف إليها ساعتان عمليتان .

مادة (45)

يجوز أن يسند تدريس ساعات المساق الدراسي أو بعضها إلى أساتذة زائرين، وذلك وفق ما يراه مجلس الكلية مناسباً، وبما لا يؤثر على فعالية الخطة الدراسية .

مادة (46)

يتم توزيع المساقات الدراسية بساعاتها المعتمدة في مرحلة الماجستير على **ثلاثة فصول اعتيادية** ، ويتم طرحها ضمن مستويين ، بحيث تتوزع الدراسة في السنة الجامعية على فصلين اعتياديين ، **فصل الخريف وفصل الربيع** ، ويمكن إضافة **فصل صيفي** متى دعت الحاجة لذلك ، ويعتبر مقابل كل (12) ساعة معتمدة فصل دراسي اعتيادي تام ، بينما يحدد الحد الأقصى من الساعات المعتمدة في الفصل الصيفي بـ (6) ساعات .

مادة (47)

يشتمل كل فصل اعتيادي من فصول الدراسة على ستة عشر (16) أسبوعاً ، ولا يجوز في جميع الأحوال، أن يقل مجموع الساعات الفعلية لكل ساعة معتمدة عن

المقرر، وهو خمس عشرة ساعة دراسية ، بينما يشتمل الفصل الصيفي على ستة (6) أسابيع بحد أدنى .

مادة (48)

يحدد الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة الماجستير في البرامج التي تطرحها الكلية ، بثلاث وثلاثين (33) ساعة معتمدة، أربع وعشرين (24) ساعة مساقات دراسية ، و تسع (9) ساعات إعداد رسالة .

مادة (49)

توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة الماجستير في برنامج من البرامج المطروحة ، على النحو الآتي :

- * متطلبات البرنامج الإلزامية من (15) إلى (18) ساعة معتمدة .
- * متطلبات البرنامج الاختيارية من (6) ساعات إلى (9) ساعات معتمدة
- * إعداد الرسالة (9) ساعات معتمدة

مادة (50)

توزع المتطلبات الإلزامية والاختيارية وأعمال البحث ، على مستويين (سنة ونصف) ، الأول يضم فصلين دراسيين ، والثاني يضم فصلا دراسيا واحدا ، بحيث يتم طرح ساعاتها المعتمدة وفق الآتي :

- * المستوى الأول : (24) ساعة معتمدة
- * المستوى الثاني : (9) ساعات معتمدة
- * المجموع : (33) ساعة معتمدة

2 - 3 - 2 : لغة التدريس وأساليبه وخطة الإرشاد الأكاديمي

مادة (51)

تعتمد الكلية أسلوب التدريس الصفي ، وتحرص على تزويد الفصول الدراسية بالوسائل السمعية والبصرية التي تضمن إنجاز العملية التعليمية وفق أحدث الطرق،

وفي المساقات التي خصصت لها ساعات عملية ، فإن تدريسها يتم في مختبرات المعلوماتية أو داخل أروقة المكتبة العامة (ساعات مكتبية بحثية) .

مادة (52)

لغة التدريس في قسم الدراسات العليا هي اللغة العربية ، ويتم تدريس بعض المساقات التخصصية باللغة الإنكليزية ، وذلك وفق المبين في الفصل الخاص بتفصيل مفردات الخطة الدراسية .

مادة (53)

لغة الكتابة في الرسائل العلمية ومشاريع البحوث هي العربية ، ويجوز في بعض الحالات كتابتها باللغة الإنكليزية ، أو بهما معا ، ويلزم الطالب الذي يكتب رسالته أو مشروع بحثه باللغة الإنكليزية أن يقدم ملخصا عنها باللغة العربية .

مادة (54)

يقوم مجلس الكلية بناء على توصية مجلس قسم الدراسات العليا ، في بداية كل عام جامعي ، باعتماد خطة استرشادية توزع فيها ساعات البرنامج المعتمدة على ثلاثة فصول وضمن مستويين ، و يجب أن تلحظ الخطة الاسترشادية بيان الأمور الآتية :

1- تفصيل مساقات كل فصل على حده ، وبيان متطلباته الدراسية موزعة على متطلبات إجبارية واختيارية ، والرسائل العلمية ومشاريع البحوث ومتطلباتها .

2- بيان عدد الساعات المعتمدة لكل مساق دراسي النظرية منها والعملية .

3- إعطاء كل مساق دراسي رمزا ، يشير إلى برنامجه ومساره ، وكونه إجباريا أو اختياريا ، ويعطى المساق إلى جانب رمزه رقما يشير إلى المستوى والفصل .

4- تحديد المتطلبات السابقة إزاء كل مساق دراسي ، بحيث لا يجوز للطالب دراسة أي مساق دراسي قبل أن ينهي بنجاح دراسة متطلبه السابق ، ويجوز بعد موافقة مجلس القسم والمرشد الأكاديمي ، أن يدرس الطالب المساق ومتطلبه السابق بشكل متزامن في الفصل الدراسي ذاته .

5- وضع وصف دقيق لأهداف ومخرجات كل مساق دراسي ومحتوياته ، بشكل يتناسب مع الساعات المعتمدة المخصصة له .

مادة (55)

تطرح المساقات الدراسية مرة واحدة في العام الجامعي ، ويجوز طرحها في العام مرتين خلال الفصلين الدراسيين الاعتياديين والفصل الصيفي ، ويستثنى من هذا النسق المساقات الاختيارية ، التي يجوز طرحها في كل عامين مرة في أقل تقدير ، وذلك وفق مقتضيات الضغط الطلابي والمصلحة التي يراها مجلس القسم .

مادة (56)

يقوم أعضاء هيئة التدريس المسؤولون عن تدريس المساقات الدراسية التي يتم طرحها في الفصل الدراسي ، قبل بداية الفصل بمدة كافية ، بوضع الخطط التفصيلية لتدريس مساقاتهم ، كل مساق على حده ، ويبين في هذه الخطط ما يلي :

1- أهداف المساق الدراسي ووصف مخرجاته .

2- توزيع محتوى المساق بشكل تفصيلي على الساعات الفعلية المخصصة له وفق بيان ساعاته المعتمدة النظرية منها والعملية متى وجدت ، وتوثيق مواعيد تنفيذ هذه الساعات بتواريخها .

3- بيان المراجع الأساسية والمساندة المعتمدة في دراسة المساق، والوسائل التعليمية المستخدمة .

4- خطة التقييم المتبعة في المساق .

5- وسائل التدريس المتبعة .

مادة (57)

يعتمد رئيس قسم الدراسات العليا الخطط التفصيلية لتدريس المساقات والمقدمة أصولاً من المدرسين ، ويأخذ عليها موافقة العميد .

مادة (58)

يقوم أعضاء هيئة التدريس بعد اعتماد خطط تدريسهم التفصيلية ، بتوزيعها على طلبة المساقات ، ويتولون إرشادهم إلى مواكبة خطة التدريس بالتحضير المسبق ليتمكنوا من مشاركة أستاذهم ومتابعته أثناء قيامه بشرح مفردات المساق وتنفيذ تطبيقاته، على أن يبقى نصاب عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات العليا كما هو معتمد في لوائح الكلية والمقدر بـ (12) ساعة معتمدة .

2 - 3 - 3 : معايير الرسائل العلمية

مادة (59)

يتقدم الطالب في مرحلة الماجستير بخبطه لتسجيل رسالته العلمية متى أتم دراسة (24) ساعة معتمدة بمعدل تراكمي أقله (3) نقاط .

مادة (60)

تقدم خطط الرسائل العلمية وفق الأصول العلمية ، ويعتمدها المشرفون ، بحيث يتعين على مجلس الدراسات العليا الموافقة عليها ، واعتمادها من المجلس العلمي للكلية أصولاً .

مادة (61)

ينحصر الإشراف على الرسائل العلمية ومشاريع البحث العلمي في مرحلة الماجستير بالأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز في حالات تتطلب مراعاة التخصص الدقيق تكليف الأساتذة المساعدين بالإشراف، على أن تكون لديهم خبرة في مجال التدريس لا تقل عن ثلاث سنوات، وإنجاز بحثي محكم معتبر، ومنشور بصورة متواصلة وحديثة، ومشاركات حديثة كذلك في مؤتمرات تخصصية مناسبة، كما يجوز اشتراك عضو هيئة تدريس في تخصص آخر أو الخبراء من غير أعضاء هيئة التدريس ممن تتوفر فيهم الخبرة المتميزة والكفاية العلمية المطلوبة في الإشراف إذا استدعت الحاجة ذلك .

مادة (62)

الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب لمناقشة رسالته العلمية هو (6) أشهر من تاريخ اعتماد خطته ، والحد الأقصى هو (3) سنوات ، ويلزم الطالب بمراجعة مشرفه أثناء عمله في الرسالة بحد أقله مرة واحدة في الشهر .

مادة (63)

يتولى مجلس الدراسات العليا تشكيل لجان المناقشة ويصدر العميد قراراته بهذا الخصوص، كما يعين مواعيدها وآلياتها ، بحيث تتكون لجان مناقشة الرسائل العلمية من مشرف ومناقشين في أقل تقدير، على أن يكون أحد المناقشين من خارج الكلية، وتسنّد رئاسة اللجنة إلى أعلى أعضائها في الرتبة العلمية وأقدمهم حصولاً عليها .

مادة (64)

ترفع لجان المناقشة توصياتها إلى عميد الكلية عن طريق رئيس قسم الدراسات العليا قبل المناقشة التي تنص على صلاحية الرسالة للمناقشة من عدمها ، كما ترفع توصيتها باعتماد منح الدرجة من عدمها بعد المناقشة خلال أسبوع من تاريخ المناقشة ، بحيث يصدر العميد توصياته وقراراته في ضوءها .

مادة (65)

لإجازة الرسائل العلمية ، فإنه من الواجب أن لا تقل درجة الطالب فيها عن (70%) أي (2) نقاط من (4) ، وفي حال قررت لجان المناقشة منحه درجة أقل كلف الطالب بتعديل خطته ، أو التقدم بخطة أخرى ، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة فرصة أخيرة له، ويدخل التقدير الممنوح للرسالة في حساب التقدير العام لدرجة الماجستير، وذلك بحساب درجات المساقات الدراسية مضافة إلى درجات الرسالة .

مادة (66)

يصرف لكل مناقش في الرسائل العلمية مبلغ قدره (1500) درهم ، تدفع عند الفراغ من المناقشة .

مادة (67)

يصرف للمشرف في الرسائل العلمية مبلغ قدره (3000) درهم، تدفع عند الفراغ من المناقشة، بحيث لا يحق لعضو هيئة التدريس المعين داخل الكلية الجمع بين أكثر من ست رسائل إشرافاً إلى جانب نصابه التدريسي وهو (9) ساعة معتمدة إذا كان متفرغاً للتدريس في الدراسات العليا، إلا إذا نقصت ساعاته عن النصاب، فعندها يتم استكمال النصاب بالإشراف ويتم تعويض كل ساعة ناقصة بالإشراف على رسالتين علميتين.

مادة (68)

يصدر عميد الكلية في سياق توصيات المجلس العلمي اللوائح التنفيذية والداخلية التي تحدد آليات تنفيذ أحكام هذه المواد وتضمن استمرارية تطويرها وتحديثها .

2 - 3 - 4 : آليات تحديد موضوع الرسالة ومخطط البحث

مادة (69)

يجب على الطالب عند تقديم موضوع رسالته العلمية أن يكون قد حدد مشكلة الموضوع البحثية وصاغها بوضوح، بعد مراجعته الدراسات السابقة التي أعدت حوله وتحديد الجديد الذي سيأتي به، وعليه في هذا السياق أن يجيب عن الأسئلة التالية :

- 1- ما هي حدود المشكلة التي ينوي دراستها ؟
- 2- ما مصدر المشكلة ؟ وهل لها أهمية خاصة في الوقت الراهن ؟
- 3- ما الذي تقررته الدراسات السابقة حول المشكلة ؟ وما الجديد الذي ينوي الإتيان به ؟
- 4- هل هنالك نقاش جار حالياً بشأن المشكلة ؟ وما الذي ستضيفه دراسة المشكلة إلى الحقل المعرفي الحالي ؟
- 5- هل يمكن الوصول إلى الدراسات السابقة المعقودة حول المشكلة ؟ وهل وصل إليها الطالب فعلاً وقام بحصرها ؟
- 6- ما هي المنهجية المناسبة لدراسة المشكلة ؟
- 7- ما هي المشكلات التي من المتوقع أن يواجهها الباحث ؟ وما الإجراءات الكفيلة بالتغلب عليها ؟

مادة (70)

بعد إجابة الطالب على الأسئلة السابقة، يقدم إجاباته مشفوعة بالبراهين والمبررات إلى مشرفه، الذي يقوم بدوره بتقديم مطالعته مدعمة بالأدلة التي تثبت ضرورة البحث وأهمية المشكلة التي يعالجها، وتفردا عن الدراسات السابقة المدونة بخصوصها، يرفعها إلى رئيس قسم الدراسات العليا لأخذ موافقة المجلس عليها، وبعد موافقة مجلس الدراسات العليا على موضوع الرسالة يوجّه الطالب لوضع مخطط للبحث يراعي فيه العناصر الآتية :

- 1- مشكلة البحث وأهميتها والإطار المعرفي لها .
- 2- الدراسات السابقة وأهم نتائجها وما تتميز به الدراسة الحالية عنها .
- 3- أسباب اختيار الباحث لهذه المشكلة ومدى تفاعله معها .
- 4- المنهج المتبع في إنجاز الدراسة .
- 5- أدوات البحث .
- 6- الصعوبات المتوقعة وكيفية التغلب عليها .
- 7- تعريف مصطلحات المخطط البحثي الغامضة .
- 8- رسم المخطط البحثي موزعا على الأبواب والفصول والمباحث، وتكون مسلسلة على النحو التالي :

الأبواب

الفصول

المباحث

المطالب

المقاصد

الفروع

- 9- أهم مصادر ومراجع البحث .

مادة (71)

بعد موافقة المشرف على المخطط، يتم أخذ الموافقة عليه من مجلس الدراسات العليا، ومن ثم اعتماد المجلس العلمي له أصولاً، بحيث يبدأ احتساب المهل المعتمدة لإنجاز الرسالة العلمية ومناقشتها من تاريخ صدور قرار اعتماد المجلس العلمي لمخطتها .

2 - 3 - 5 : مدة الدراسة (الحد الأدنى والأقصى)

مادة (72)

الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الكلية لنيل درجة الماجستير ، هو ثلاثة فصول دراسية اعتيادية (سنة ونصف) يتخللها فصل صيفي .

مادة (73)

الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب المحول إلى الكلية من جامعة أخرى لنيل درجة الماجستير ، هو فصلان دراسيان اعتياديان .

مادة (74)

الحد الأقصى للمدة التي يجوز للطالب أن يقضيها في الكلية لنيل درجة الماجستير ، هو ثمانية فصول دراسية اعتيادية (أربع سنوات) تتخللها فصول صيفية .

مادة (75)

يحذف للطالب المحول إلى الكلية من جامعة أخرى من الحد الأقصى للمدة المقررة ما يوازي مدة الفصول المحتسبة له عند التسجيل .

مادة (76)

لا يدخل وقف التسجيل في حساب هذه المدة .

مادة (77)

يحتسب في مرحلة الماجستير ما يقابل كل (12) ساعة معتمدة فصلاً دراسياً يجري حساب معدله التراكمي .

2 - 3 - 6 : العبء الدراسي الفصلي (الحد الأدنى والأقصى والدوام الكلي والجزئي)

مادة (78)

الحد الأدنى للعبء الدراسي (الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي الواحد) هو (9) ساعات معتمدة ، والحد الأعلى للعبء الدراسي هو (12) ساعة معتمدة، ويعتبر التسجيل بأحدهما دواما كاملا.

مادة (79)

يجوز أن يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي أقل من (9) ساعات معتمدة، شريطة أن لا تقل عن (6) ساعات، فإن قلت تم تأجيل دراسة الطالب ما لم تكن هذه الساعات ساعات متبقية عليه، ويعتبر التسجيل بأقل من (9) ساعات دواما جزئيا.

2 - 3 - 7 : المواظبة والحضور وإنذارات الغياب

مادة (80)

تأخذ كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بنظام المواظبة والحضور ، وتقرر لزاما على الطالبة حضور جميع الدروس النظرية والعملية وجلسات البحث وحضور الامتحانات الخاصة بالمساقات التي يدرسونها .

مادة (81)

مدرس المساق هو المسؤول عن ضبط جدول حضور وغياب الطالبة المسجلين فيه، وهو المسؤول عن التحقق من أعذار غيابهم متى وجدت ، وعن إعداد وتوجيه إنذارات الغياب بعد أخذ موافقة رئيس قسم الدراسات العليا والعميد عليها .

مادة (82)

إذا بلغت نسبة غياب الطالب في المساق الدراسي (10%) من مجموع الساعات الفعلية المخصصة له ، وجه إليه مدرس المساق إنذارا ، ما لم يتحقق المدرس من قيام عذر قهري منعه من الحضور يوافق عليه نائب العميد لشؤون الدراسات العليا .

مادة (83)

فإذا بلغت نسبة غياب الطالب بدون عذر مقبول (20%) من مجموع الساعات الفعلية المخصصة للمساق ، وجه مدرس المساق إليه إنذارا ثانيا يوافق عليه رئيس قسم الدراسات العليا والعميد .

مادة (84)

في حال وصلت نسبة غياب الطالب في المساق الدراسي (30%) ولم يكن ثمة عذر مقبول فإن الطالب يحرم من دخول امتحانات المساق في نهاية الفصل ، ويثبت في سجله الدراسي رسوبه فيه ، فإذا بلغت نسبة غيابه في المساق (30%) وكان ثمة عذر مقبول ، قبله العميد ، فإن الطالب يحرم من دخول امتحانات المساق الدراسي في نهاية الفصل ، ويثبت في سجله الدراسي بموازاة هذا المساق عبارة (منسحب) (W) .

مادة (85)

يؤخذ بعين الاعتبار الغياب بعذر والغياب بغير عذر ، في احتساب الحد الأقصى المسموح به من الغياب كما في البند السابق .

2 - 3 - 8 : تقويم أداء الطلبة داخل الفصول (أعمال الفصل)

مادة (86)

يقصد بتقويم أداء الطلبة داخل الفصول ، متابعة أعمالهم وأنشطتهم الصفية على امتداد الفصل الدراسي ، حيث تخصص لهذه الأعمال نسبة (60%) ، تقابلها نسبة (40%) لامتحانات نهاية الفصل ، ومن مجموع النسبتين تحدد وترصد العلامة النهائية للمساق الدراسي .

مادة (87)

تشمل أعمال الفصل ، التي يخصص لها نسبة (60%) من مجموع درجات المساق، جوانب تقويم متنوعة لأداء الطالب ، يمكن تلخيصها بما يلي:

- 1- إجراء امتحان منتصف الفصل الدراسي تخصص له ما نسبته (20%) من مجموع درجات المساق الدراسي ، ويتم إجراء هذا الامتحان في الأسبوعين السابع والثامن من بداية الفصل الدراسي الاعتيادي .
- 2- تخصص ما نسبته (20%) من مجموع درجات المساق للأنشطة الصفية والمشاركات العملية والبحثية، بما فيها مستوى فهم الطالب للمنهج العام للمساق .
- 3- تخصص ما نسبته (20%) من مجموع درجات المساق للامتحانات الشفوية .
- 4- يجوز تعديل توزيع هذه الدرجات وفقا للطبيعة الخاصة لكل مساق ويتم ذلك بمطالعة مجلس قسم الدراسات العليا واعتماد المجلس العلمي أصولا .

مادة (88)

مدرس المساق هو المسؤول عن إجراء امتحانات المنتصف وعن وضع أسئلتها وتصحيح أوراق الإجابات الخاصة بها ، وعن رصد العلامات النهائية لها في الكشف بشكل صحيح ونهائي ، وهو المسؤول عن رصد تقديرات الأنشطة الصفية والمشاركات العملية والبحثية للطلبة، ضمن كشوف خاصة معدة لذلك ، يعتمدها ويوثقها بتوقيعه .

مادة (89)

يرد مدرس المساق أوراق إجابات امتحانات المنتصف، عليها ملاحظاته ونقده وإرشاده، إلى الطلبة خلال أسبوع من تاريخ الامتحان ، وذلك ليتمكنوا من الاستفادة منها، ويرفع كشوف الدرجات منقحة ومدققة إلى رئيس قسم الدراسات العليا خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الامتحان كحد أقصى ، بينما يرفع مدرس المساق تقديرات الأنشطة والمشاركات داخل الصف خلال الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي كحد أقصى .

مادة (90)

يقوم رئيس قسم الدراسات العليا أولا بأول برفع كشوف امتحانات المنتصف وكشوف تقديرات الأنشطة إلى العميد لاعتمادها ومن ثم إحالتها على قسم شؤون الطلبة لتوثيقها وإثباتها في سجلات الطلبة .

مادة (91)

يقوم مجلس الكلية ببناء على توصيات مجلس الدراسات العليا ووفق مقتضيات المصلحة ، بإجراء تعديلات على توزيع الدرجات المخصصة لأعمال الفصل وتلك المخصصة لامتحانات المنتصف ، وعليه بصورة مباشرة إعلام المعنيين بهذه التعديلات بعد اعتمادها لتنجز آليات التعامل معها في الوقت المناسب .

مادة (92)

يجوز بقرار من مجلس الكلية، استثناء بعض المساقات ذات الطبيعة الخاصة من قاعدة التقييم الأنفة الذكر، وذلك حسب رؤية يوصي بها مجلس الدراسات العليا .

2 - 3 - 9 : امتحانات نهاية الفصول الدراسية

مادة (93)

عميد الكلية هو المسؤول بشكل مباشر عن امتحانات نهاية الفصول ويشرف على تنظيمها ، ويتابع لهذا الغرض أعمال رئيس قسم الدراسات العليا وأعمال لجان الامتحان، ويعتمد عميد الكلية جميع الكشوف الخاصة برصد الدرجات النهائية .

مادة (94)

تخصص لامتحان نهاية الفصل ما نسبته (40%) من مجموع درجات المساق الدراسي ، وتكون شاملة لجميع مفردات محتوى المساق أو لمعظمها ، وفق سياسات يوصي بها جلس الدراسات العليا ويعتمدها مجلس الكلية .

مادة (95)

يقوم مدرس المساق قبل مدة كافية يحددها التقويم الجامعي ، بوضع أسئلة امتحان نهاية الفصل الدراسي ، وإن كان المساق مما يشترك في تدريسه أكثر من مدرس لتعدد الشعب ، وضع منسق المساق الأسئلة الموحدة بالتشاور مع مدرسي المساق الآخرين ، ويجب في جميع الأحوال عند وضع الأسئلة مراعاة ما يلي :

1- أن تؤكد الأسئلة تحقيق الأهداف المحددة في خطة المساق الدراسي وتمكن من قياس مخرجاته .

2- أن تكون الأسئلة متناسبة مع المدة الزمنية المقررة للامتحان .

3- أن تكون الأسئلة شديدة الوضوح ، مع بيان الدرجات المخصصة لكل سؤال .

4- أن تتعدد الأسئلة وتتنوع أساليب طرحها ، شاملة أكثر من باب في المنهاج الدراسي ، وذلك بهدف قياس قدرات الطالب المعرفية في التذكر والفهم والتحليل .

5- أن تكون الأسئلة والإجابة عنها باللغة التي يدرس بها المساق .

مادة (96)

يقوم مدرس المساق بتسليم نماذج الأسئلة في المواعيد المحددة ، إلى رئيس قسم الدراسات العليا ، الذي يقوم بتدقيقها مع المدرس ، ومن ثم حفظها ضمن نظام خاص يعتمد ، ويضمن عدم تسربها .

مادة (97)

يضع مجلس الكلية ضوابط يتم اعتمادها في نماذج أوراق الإجابات الخاصة بالامتحانات النهائية ، والتي تضمن سرية أسماء الطلبة الممتحنين ، وتضمن توثيق عملية التصحيح والتدقيق بصورة سليمة وكافية ، ويتولى عضو هيئة التدريس القائم على تدريس المساق التنسيق مع رئيس قسم الدراسات العليا لتحديد طبيعة أوراق الإجابة بما يتفق وطبيعة مساقه .

مادة (98)

يقوم عضو هيئة التدريس القائم على تدريس المساق بتصحيح أوراق الإجابة معلقا على إجابة كل سؤال ومفصلا درجاته ، ويرصد العلامات النهائية للإجابات بالنسب المئوية وبالحروف والنقاط ، ويوثقها بتوقيعه ، ثم يرفع نتائج تقويم امتحان الطلبة في المساق والوثائق الخاصة بهذا الامتحان إلى رئيس قسم الدراسات العليا خلال (48)

ساعة من موعد نهاية امتحان المساق ، ويشمل مجمل ما يرفعه مدرس المساق بعد إنجاز الامتحان ، ما يلي :

- 1- أوراق الإجابة مصححة وموثقة مع استمارة تحليلها .
- 2- كشف الحضور والغياب في امتحان المساق .
- 3- خمس نسخ من نماذج أسئلة الامتحان .
- 4- كشف رصد الدرجات الخاص بنتائج امتحانات المساق النهائية .
- 5- إحصاء يعده مدرس المساق بالنسب ، يبين فيه عدد : الطلبة المسجلين لدراسة المساق ، وعدد الطلبة المسموح لهم دخول امتحان المساق وعدد الممنوعين من دخوله، إضافة إلى عدد الطلبة الذين حضروا الامتحان ممن سمح لهم وعدد المتخلفين، كما يبين في هذا الإحصاء نسب التقديرات التي تحصل عليها الطلبة ، ونسب النجاح والرسوب ، وعدد الحاصلين على تقدير غير مكتمل من الطلبة الذين تخلفوا عن الامتحان لعذر تم قبوله .
- 6- التقرير الفصلي للمساق .
- 7- التقرير الخاص بقياس مخرجات المساق وفق النماذج المعتمدة .

مادة (99)

يقوم رئيس قسم الدراسات العليا ، بعد استلام نتائج أوراق الإجابات والوثائق الخاصة بامتحان المساق النهائي ، بالأمر التالي :

- 1- التأكد مع مدرس المساق من دقة الوثائق الخاصة بالامتحان ودقة الإحصاءات والتحليلات التي قام بها قبل اعتمادها .
- 2- إحالة أوراق الإجابات على لجنة الرصد والتدقيق المنبثقة عن لجنة الامتحانات العليا ، حيث تتولى اللجنة العليا متابعة توثيق الدرجات والإحصاءات وفق الأصول الأكاديمية المعتمدة .

مادة (100)

يقوم مجلس الكلية باعتماد النتائج النهائية لتقويم أداء الطلبة في المساقات الدراسية، حيث ترسل نتائج كل مساق ، بالنسب المئوية وبالحروف وبالنقاط ، إلى الشؤون الأكاديمية لتتولى توثيق النتائج ومن ثم إعلانها بالتنسيق مع قسم شؤون الطلبة في موعد أقصاه (72) ساعة من تاريخ انتهاء امتحان المساق ، وتقوم الشؤون الأكاديمية بعد ذلك بإرسال نسخة منها إلى مجلس الكلية ، تضم بيان النتيجة النهائية للمساق مبنية على نتائج أعمال الفصل وامتحانات المنتصف ونتيجة الامتحان النهائي .

مادة (101)

تتسحب هذه الخطوات العملية المذكورة على المساقات النظرية ، والمساقات النظرية التي لها جانب عملي ، بحيث يخصص للاختبارات العملية جزء من الدرجة النهائية للمساق ، أما المساقات العملية البحتة فيتم اعتماد سياسة تقويم خاصة بها .

مادة (102)

يتولى مجلس الكلية دراسة التقارير الشاملة التي يعدها أعضاء هيئة التدريس وبعدها قسم الدراسات العليا عن سير الامتحانات ونسب الحضور والتقدير والنجاح والرسوب فيها ، وتحليل نتائجها وقياس مخرجاتها بهدف متابعة تطوير البرامج التعليمية والارتقاء بها إلى مستوى أهداف ورسالة الكلية .

مادة (103)

يجوز للطالب أن يتقدم خلال أسبوعين من إعلان نتائج الفصل الدراسي بطلب خطي موجه إلى عميد الكلية عن طريق قسم شؤون الطلبة ، يطلب فيه مراجعة ورقة إجابته في امتحان نهاية الفصل ، وفي حال الموافقة على الطلب ، تتم مراجعة ورقة الإجابة من قبل لجنة يشكلها رئيس قسم الدراسات العليا برئاسته وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس فيهم مدرس المساق المعني بالمراجعة ، وتكون المراجعة قاصرة على التأكد من خلو الورقة من الأخطاء في جمع الدرجات ورصدها أو نسيان تصحيح سؤال أو جزء منه ، وفي حال التأكد من وجود الخطأ يتم تصحيحه من قبل مدرس المساق ، حيث تعتمد النتيجة المصححة ، وترسل حسب الأصول إلى الشؤون الأكاديمية .

مادة (104)

يجوز للطالب التقدم إلى قسم شؤون الطلبة ، لطلب كشف عن نتائجه النهائية ومعدلاته الفصلية والتراكمية ، و يصدر له هذا الكشف بتوقيع رئيس قسم شؤون الطلبة وعميد الكلية واعتماد نائب الرئيس التنفيذي .

2 - 3 - 10 : التخلف عن حضور امتحان نهاية الفصل ونتيجة غير مكتمل

مادة (105)

إذا لم يسجل للطالب رسوبه في المساق الدراسي بسبب الغياب بغير عذر أو يسجل انسحابه منه بسبب الغياب بعذر مقبول ، وتابع الطالب حضور ساعات المساق وأعمال الفصل الخاصة به ، ثم تخلف عن حضور امتحان نهاية الفصل في هذا المساق ، فإن مجلس الكلية في هذه الحالة يتخذ قراره وفق التالي :

1- إذا تأكد مجلس الكلية أن تخلف الطالب عن حضور الامتحان النهائي في المساق الدراسي كان بغير عذر أو بعذر غير مقبول ، قرر المجلس رسوب الطالب في المساق الذي تخلف فيه .

2- إذا تأكد مجلس الكلية أن تخلف الطالب عن حضور الامتحان النهائي في المساق الدراسي كان لعذر مرضي بيّن أو قهري مقبول ، وكانت نتائج أعمال الفصل لديه ضمن المعدلات المطلوبة ، قرر المجلس للطالب تقدير (غير مكتمل) في النتيجة النهائية للمساق ، وأخطر قسم شؤون الطلبة بذلك .

مادة (106)

على الطالب الذي احتسب له تقدير (غير مكتمل) في مساق أو أكثر ، إزالة هذا التقدير قبل بداية الفصل التالي وفق مهل يعتمدها مجلس الكلية، وذلك بإعداد امتحان استثنائي له فيما تخلف فيه ، بالاتفاق بين رئيس قسم الدراسات العليا ومدرس المساق ، وتخطر الشؤون الأكاديمية بنتيجة الامتحان خلال هذه المدة لتثبيتها ، وإلا ثبتت نتيجة (رسوب) في المساق المعني بالتخلف .

مادة (107)

في حال عدم زوال العذر خلال المدة قبل بداية الفصل التالي ، فإن الشؤون الأكاديمية تثبت نتيجة (منسحب) من المساق المعني بالتخلف .

مادة (108)

ترصد نتائج إزالة تقدير (غير مكتمل) وفق المبين أعلاه ، في سجلات الطالب ، في الفصل الذي تمت فيه دراسة المساق المعني بالتقدير .

2 - 3 - 11 : علامات وتقديرات النتائج ومعدل النجاح والمعدل الفصلي والتراكمي

مادة (109)

ترصد علامات امتحانات المساقات بالأرقام وفق النسب المئوية وبالحروف وبالنقاط، وذلك وفق البيان التالي :

العلامات المنوية	العلامات بالحروف	النقاط
من 90 إلى 100	A	أ
من 88 إلى أقل من 90	A-	أ-
من 85 إلى أقل من 88	B+	ب+
من 80 إلى أقل من 85	B	ب
من 75 إلى أقل من 80	C+	ج+
من 70 إلى أقل من 75	C	ج
أقل من 70	E	هـ

مادة (110)

معدل النجاح في كل مساق دراسي على حدة ، هو (ج) بحساب الحروف ، أي (2) بحساب النقاط ، و (70) بحساب النسبة المئوية ، وكل طالب تحصل على نتيجة (هـ) في المساق الدراسي ، أي (أقل من سبعين) ، فإن هذا يعني أنه تحصل على (صفر) في حساب النقاط ، وبالتالي فهو يعد راسبا ، يجب عليه إعادة دراسة المساق في الفصل التالي أو الفصول التي تليه .

مادة (111)

تحتسب تقديرات النقاط في معدلات الفصول والمعدلات التراكمية في قسم الدراسات العليا ، وفق التالي :

التقدير	العلامات بالحروف		النقاط
ممتاز	A	أ	4
ممتاز	A-	أ-	من 3.8 إلى أقل من 4
جيد جدا	B,B+	ب ، ب+	من 3 إلى أقل من 3.8
جيد	C,C+	ج ، ج+	من 2 إلى أقل من 3
ضعيف	E	هـ	أقل من 2

مادة (112)

يجري حساب المعدلات الفصلية والمعدلات التراكمية ، بضرب نقاط كل مساق بعدد الساعات المعتمدة له ، ثم قسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع عدد الساعات المعتمدة لمجموع المساقات ، وذلك وفق المثال التالي :

المادة	الدرجة	النقاط	عدد الساعات المعتمدة	المجموع
قواعد أصولية	ب	3	3	9
أصول فقه	ب+	3.5	3	10.5
قانون مدني	ج+	2.5	3	7.5
قانون جنائي دولي	ج	2	3	6
المجموع			12	33

المعدل النهائي الفصلي أو التراكمي : $33 \div 12 = 2.75$ نقطة = ج+ = جيد

مادة (113)

يكون المعدل الفصلي عبارة عن معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب في الفصل نجح فيها أو رسب ، شريطة أن لا تقل الساعات المعتمدة لهذه المساقات عن الحد الأدنى لاحتساب الفصل الدراسي التام ، وهو (12) ساعة معتمدة .

مادة (114)

يكون المعدل التراكمي للطالب في مرحلة الماجستير محسوبا على أساس النقاط الحاصل عليها في كل مساق دراسي وفي الرسالة العلمية وفقا لعدد الساعات المعتمدة المخصصة لكل منها .

مادة (115)

يجب أن لا يقل المعدل التراكمي لطلبة قسم الدراسات العليا عن (3) نقاط (80%) حتى يتجاوزوا الإنذار الأكاديمي ومن ثم الفصل الأكاديمي من الكلية .

مادة (116)

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي ينال عند التخرج معدلا تراكميا لا يقل عن (4) نقاط ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي ينال عند تخرجه معدلا تراكميا يتراوح بين (3.7) وأقل من (4) نقاط .

2 - 3 - 12 : الإنذارات الأكاديمية والفصل لضعف مستوى الطالب

مادة (117)

إذا حصل الطالب في قسم الدراسات العليا على معدل تراكمي أقل من (3) نقاط (80%) ، وذلك بعد استخراج معدل فصل دراسي واحد له من تاريخ بدء الدراسة، أي ما يعادل دراسة (12) ساعة معتمدة ، وجه إليه إنذار أكاديمي أول يعتمده رئيس قسم الدراسات العليا لرفع معدله التراكمي في الفصل التالي .

مادة (118)

إذا لم يتمكن الطالب في قسم الدراسات العليا، من إزالة الإنذار الأكاديمي الأول خلال الفصل التالي وذلك برفع معدله التراكمي إلى (3) نقاط (80%) ، وجه إليه إنذار أكاديمي ثان يعتمده العميد ، ويلزم بإعادة دراسة المساقات التي تحصل فيها على تقدير أقل من (3) نقاط .

مادة (119)

إذا لم يتمكن الطالب في قسم الدراسات العليا من إزالة الإنذار الأكاديمي الثاني في الفصل الدراسي التالي وجه إليه إنذار أكاديمي نهائي، ويعطى فرصة فصل دراسي واحد لرفع معدله إلى (3) نقاط، فإن عجز عن ذلك، فصل من الكلية.

مادة (120)

يمكن لرئيس الكلية التنفيذي، وكذلك لمجلس الكلية مجتمعا، ووفق مقتضيات المصلحة واحتمالات المعدلات التراكمية، إعطاء المنذرين أكاديميا للمرة النهائية فرصة فصل ثان لإزالة الإنذار الأكاديمي خلال دراستهم النظامية قبل الفصل من الكلية، شريطة أن تكون معدلاتهم التراكمية مقاربة للمعدل المطلوب وهو (3) نقاط، وبحد لا يقل عن (2.5).

مادة (121)

يتولى قسم شؤون الطلبة إبلاغ الطالب بقرار الإنذار الأكاديمي أو قرار الفصل من الكلية، وإبلاغ الجهات المعنية داخل الكلية، وتحتفظ على كل الأحوال بنسخ عن هذه القرارات في ملف الطالب .

2 - 3 - 13 : إعادة دراسة المواد

مادة (122)

يجب على الطالب إعادة التسجيل في المساقات الإجبارية التي يرسب فيها بنيله معدل (هـ) أي أقل من (70%) ، وهو (صفر) نقطة ، وإذا كانت المساقات التي رسب فيها اختيارية فهو بالخيار بين أن يعيد التسجيل فيها أو يختار بديلا عنها وفق الخطة الدراسية المعتمدة .

مادة (123)

يجوز للطالب لأغراض رفع معدله التراكمي إعادة دراسة مساق نجح فيه وذلك لمرة واحدة فقط ، شريطة أن لا يتجاوز معدله فيه في المرة الأولى (3) نقاط ، فإذا أعاده حسبت له العلامة الأعلى في امتحانات المرتين .

مادة (124)

يقوم قسم شؤون الطلبة في جميع الأحوال بتسجيل كافة التقديرات بتواريخها في سجل الطالب الدراسي والتي حصل عليها أثناء دراسة المساقات ، مع وضع إشارات خاصة أمام تقديرات الرسوب والإعادة التي تم حذفها بجهد الطالب أثناء احتساب معدلاته الفصلية ومعدله التراكمي .

2 - 3 - 14 : متطلبات التخرج

مادة (125)

يتوجب على الطالب لضمان تخرجه من الكلية ونيله درجة الماجستير ، أن ينجز بوضوح تام المتطلبات التالية :

- 1 - أن ينجز بنجاح وبمعدل أقله (2) نقطتين (70%) ، أيا من المساقات الدراسية المطروحة في برنامجه التعليمي ، وبعد أدنى (24) ساعة .
- 3- إنجاز الرسالة بدرجة أقلها (70%) .
- 2- أن لا يقل معدله التراكمي عند إتمام دراسة جميع المساقات الدراسية ، بالإضافة إلى احتساب درجة الرسالة العلمية بعد المناقشة ، عن (3) نقاط (80%) .
- 4- قضاء الحد الأدنى للمدة المعتمدة ، وعدم تجاوز الحد الأقصى لها .
- 5- الحصول على براءة ذمة من إدارة الكلية .
- 6- تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها نهاية كل فصل دراسي ، ويقام حفل التخرج مرة واحدة كل عام جامعي .

2 - 3 - 15 : سجلات الطلبة الدراسية

مادة (126)

يعتمد مجلس الكلية أنظمة صارمة لحفظ وحماية سجلات الطلبة الدراسية ، ويحيطها بسرية تامة ، ولا تسمح هذه الأنظمة بإعطاء أية سجلات دراسية لغير الطلبة المعنيين

أنفسهم ، ويجوز لأولياء الأمور التقدم بطلب يوافق عليه مدير الكلية للحصول على نسخ من هذه السجلات الخاصة بأبنائهم .

مادة (127)

تصدّر السجلات الدراسية للطلبة بتوقيع نائب الرئيس التنفيذي وتوقيع العميد واعتماد الرئيس التنفيذي للكلية .

مادة (128)

يجوز للطلاب المعني الحصول على نسخة من سجله الدراسي غير مصدقة متى أراد ذلك من قسم شؤون الطلبة ، كما يستطيع الحصول على نسخة منها عبر موقع الكلية على شبكة الإنترنت .

مادة (129)

تتلف أوراق الإجابات الخاصة بامتحانات الطلبة بعد مضي سنتين على اعتمادها .

2 - 3 - 16 : أحكام الانتحال العلمي في الرسائل العلمية

مادة (130)

من غير الإخلال بأحكام الغش المعتمدة في لوائح الكلية ، فإن على جميع الطلبة المسجلين في مرحلة الرسائل العلمية أن يعملوا بموضوعية ومنهجية على إنجاز رسائلهم وفق القواعد المعتمدة في إجراء البحوث العلمية ، وعليهم في هذه السياق تجنب أي انتحال علمي للغير ، أو سرقة لحقوق ملكيته الفكرية .

مادة (131)

يلتزم الطلبة في مرحلة إعداد الرسائل العلمية بعزو جميع الآراء والأفكار المنقولة إلى البحث من المصادر والمراجع الورقية والإلكترونية إلى أصحابها وتوثيق الجهات أو المواقع الإلكترونية الناشرة لها ، وعليهم في هذا الجانب التزام توجيهات المشرفين واتباع تعليماتهم خطوة بخطوة، كما عليهم الالتزام بهذه الضوابط لدى إعدادهم جميع الأوراق البحثية الملحقة بالمساقات الدراسية .

مادة (132)

إذا ثبت لأحد أعضاء لجنة المناقشة أن الطالب الذي تقدم برسالته العلمية للمناقشة قد قام بانتحال وسرقة علمية في جميع أجزاء الرسالة أو بعضها ، فإنه يقدم تقريره بهذا الخصوص مشفوعاً بالأدلة إلى عميد الكلية عن طريق رئيس قسم الدراسات العليا، حيث يشكل العميد لجنة تأديب تجري تحقيقاتها اللازمة مع الطالب ، فإذا توصلت اللجنة إلى إدانة الطالب بجرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية للغير وانتحال عمله العلمي بطريقة غير مشروعة ، اتخذت قرارها بإلغاء الرسالة العلمية المقدمة ، وفصل الطالب من الكلية لمدة ستة أشهر ، يمكنه بعدها التقدم للتسجيل في مرحلة الرسالة العلمية لكن بموضوع علمي جديد وخطة بحثية جديدة .

مادة (133)

في حال ارتكب الطالب الذي سبق تجريمه في أعمال السرقة والانتحال العلمي، لمخالفة ثانية مشابهة ، اتخذت لجنة التأديب قرارها بفصله بصورة نهائية من الكلية .

مادة (134)

في حال فصل الطالب من الكلية لمدة ستة أشهر بسبب ارتكابه جرم الانتحال العلمي لأول مرة ، فإن فترة الفصل هذه تدخل في احتساب الحد الأقصى للمدة التي يجوز للطالب البقاء فيها في مرحلة الماجستير في الكلية .

مادة (135)

إذا ثبت لمدرس المساق أن الطالب قد قام بانتحال علمي في ورقته البحثية المتعلقة بالمساق الدراسي، فإنه يقدم تقريره بهذا الخصوص مشفوعاً بالأدلة إلى عميد الكلية عن طريق رئيس قسم الدراسات العليا ، حيث يشكل العميد لجنة تأديب تجري تحقيقاتها اللازمة مع الطالب ، فإذا توصلت اللجنة إلى إدانة الطالب بجرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية للغير وانتحال عمله العلمي بطريقة غير مشروعة ، اتخذت قرارها بترسيبه في المساق الدراسي المعني بالورقة البحثية .

مادة (136)

في حال ارتكب الطالب الذي سبق تجريمه في عمل الانتحال العلمي أثناء إعداد أوراقه البحثية الملحقه بالمساقات الدراسية، لمخالفة ثانية مشابهة ، اتخذت لجنة التأديب قرارها بترسيبه في جميع مساقات الفصل الذي وقعت فيه حالة السرقة العلمية الثانية، فإن تكرر منه ذلك لمره ثالثة، فصل بصورة نهائية من الكلية .

2 - 3 - 17 : تطوير الخطة الدراسية للبرنامج وتحديث موضوعاتها

مادة (137)

يتولى مجلس قسم الدراسات العليا في ضوء مطالعات ومشاركات وتقارير أعضاء هيئة التدريس في البرنامج، المهام الآتية:

- 1- الدراسة المستدامة لفعالية الخطة الدراسية المعتمدة لكل برنامج .
- 2- التدقيق في مدى استمرار مواءمة مخرجات المساق ومحتواه وموضوعات المنهج الخاص الملحق به، للمستجدات الطارئة في سياق البحث العلمي ومتطلبات سوق العمل.
- 3- التأكد من بقاء جميع موضوعات المنهج الخاص لمساقات البرامج معمقة ومقارنة مع التشريعات القانونية المختلفة ومع الشريعة الإسلامية.
- 4- التأكد من تحديث المراجع والمصادر المعتمدة لكل مساق دراسي، وتحديث أنشطته.
- 5- إنجاز إعداد وتجميع التعديلات المقترحة مع نهاية كل دورة قياس داخلية والمقدرة بسنتين ورفعها إلى المجلس العلمي لمناقشتها واعتمادها.
- 6- يقر المجلس العلمي التحديثات غير الجوهرية وتعتبر نافذة من تاريخ الإقرار، أما التعديلات الجوهرية، فيطلب موافقة مفوضية الاعتماد الأكاديمي عليها قبل إقرارها.
- 7- يدخل في سياق التعديلات غير الجوهرية كل ما له صلة بتعديل: (المخرجات والمحتوى والمناهج الدراسية والأنشطة المصاحبة وتوزيع التقييمات)، بينما يدخل في سياق التعديلات الجوهرية كل من: (حذف وإضافة أي من المساقات الدراسية، أو تعديل في ساعات البرنامج، أو تغيير في اسمه ...)

الرئيس التنفيذي للكلية

الملاحق

1-اللائحة التنفيذية المعدلة لتسجيل الرسائل العلمية

2- اللائحة التنفيذية لإعداد ومناقشة الرسائل العلمية

اللائحة التنفيذية المعدلة لإجراءات تسجيل الرسائل العلمية

في كلية الإمام مالك للشريعة والقانون - دبي

بعد الاطلاع على قانون إنشاء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون رقم (10) لسنة 2011، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2011 الخاص بتعيين الرئيس التنفيذي للكلية، وعلى الفقرة (2-3-3) الخاصة بمعايير الرسائل العلمية، والفقرة (2-3-4) الخاصة بآليات تحديد موضوع الرسالة ومخطط البحث، من لائحة قسم الدراسات العليا بالكلية، وعلى توصيات المجلس العلمي المنعقد بتاريخ: 2-6-2021، الخاصة بمناقشة مسودة التعديلات على اللائحة التنفيذية لإجراءات تسجيل الرسائل العلمية في قسم الدراسات العليا.

فقد تقرر اعتماد التعديلات على اللائحة التنفيذية الخاصة بإجراءات تسجيل الرسائل العلمية لتصبح وفق الآتي:

(تعريفات)

يقصد بالجهات المعنية بإجراءات تسجيل الرسائل العلمية، المذكور في مقابلها من البيان:

الطالب: هو الطالب المرشح للتسجيل بمرحلة الرسالة العلمية، ممن أنجز دراسة (24) ساعة وبمعدل تراكمي أقله (3) نقاط.
رئيس القسم: رئيس قسم الدراسات العليا.

المرشد العلمي: وهو الأستاذ المكلف بمعاونة الطالب لإعداد مخططه البحثي وفق الأصول المرعية للحصول على الموافقات اللازمة لاعتماد تسجيل رسالته العلمية.

اللجنة العلمية الدائمة: اللجنة المشكلة من الأساتذة المختصين لمراجعة وفحص المخطط البحثي المقدم من الطالب ومناقشته به، للوقوف على مدى صلاحيته للتسجيل في التخصص المطلوب.

المادة (1)

المتطلبات المطلوب إنجازها قبل تقديم الطالب للتسجيل في مرحلة الرسالة العلمية

- 1- إنجاز دراسة (24) ساعة معتمدة من البرنامج الأكاديمي الخاص بالطالب من مرحلة الماجستير بمعدل تراكمي أقله (3) نقاط من (4).
- 2- أن يتقدم الطالب بموضوع الرسالة العلمية خلال مدة أقصاها سنة كاملة يبدأ احتسابها من تاريخ إنجازه دراسة (24) ساعة معتمدة بالمعدل التراكمي المطلوب (3) من (4).
- 3- لا تحتسب المدة التي يقضيها الطالب في التحضير لاعتماد خطته البحثية تمهيدا للتسجيل في الرسالة العلمية من مجموع المدة القصوى التي يجوز للطالب البقاء فيها لنيل درجة الماجستير المقدره بـ (4) سنوات، شريطة أن لا تزيد مدة التحضير للخطة البحثية عن سنة واحدة.

المادة (2)

اللجان الدائمة الخاصة بمناقشة مشاريع الخطط البحثية للرسائل العلمية

1- تشكل اللجنة الدائمة لمناقشة مشاريع الخطط البحثية الخاصة بالرسائل العلمية في برنامج الماجستير في الفقه وأصوله من أعضاء هيئة التدريس بقسم الشريعة (بتخصص الفقه وأصوله)، برئاسة أعلى الأعضاء رتبة، وأقدمهم حصولاً عليها.

2- تشكل اللجنة الدائمة لمناقشة مشاريع الخطط البحثية الخاصة بالرسائل العلمية في برنامج الماجستير في القانون العام من أعضاء هيئة التدريس بقسم القانون (بتخصص القانون العام) برئاسة أعلى الأعضاء رتبة، وأقدمهم حصولاً عليها.

3- تشكل اللجنة الدائمة لمناقشة مشاريع الخطط البحثية الخاصة بالرسائل العلمية في برنامج الماجستير في القانون الخاص من أعضاء هيئة التدريس بقسم القانون (بتخصص القانون الخاص) برئاسة أعلى الأعضاء رتبة، وأقدمهم حصولاً عليها.

المادة (3)

إجراءات التقديم للتسجيل في الرسالة العلمية ومعايير الخطة البحثية الخاصة بها

1- يتقدم الطالب الذي أنجز جميع متطلبات التسجيل بالرسالة العلمية إلى رئيس قسم الدراسات العليا بطلب التسجيل مشفوعاً بجميع الوثائق التي تؤكد إنجازه لهذه المتطلبات، بالإضافة إلى تحديده الاختصاص الذي يؤدُّ الكتابة فيه.

2- يقوم رئيس قسم الدراسات العليا، بعد التأكد من استيفاء الطالب جميع متطلبات تسجيل الرسالة العلمية، بتسمية مرشد علمي بناء على اقتراح ممثل البرنامج بمجلس الدراسات العليا على أن يراعى فيه التخصص الدقيق والتوزيع العادل للإرشاد العلمي، بما يخدم إعداد المخطط البحثي بصورة منهجية.

3- يتولى المرشد العلمي عقد لقاء أولي مع الطالب لتحديد وقت الالتقاء به ووسائل التواصل معه وتوجيهه للالتزام بلائحة الدراسات العليا واللائحة التنفيذية لتسجيل الرسائل العلمية، مع مراعاة أخلاقيات البحث العلمي، حيث يعاون الطالب في اختيار موضوع رسالته ووضع عنوان لها وتوجيهه لإعداد مخططة البحثي، على أن يراعى فيه المعايير الآتية:

أ- أن يكتب الطالب في مخططه البحثي مقدمة تؤكد وتبرهن كون موضوع البحث جديدا في باب، ويبيّن أهميته في سياق الدراسات والبحوث المعاصرة، وأنه لم يسبق لأحد أن تناوله من الزوايا التي يعرضها في مخططه.

ب- أن يدوّن مختصرا يعرض فيه للدراسات السابقة في الموضوع، وخصائص كل دراسة ومنهجها، وأهم النتائج التي توصلت إليها في موضوع البحث، وما هو الجديد الذي سيأتي به مضافا إليها، أو استدراكا عليها.

ت- أن يعرض في مخططه البحثي المشكلة البحثية التي سيعالجها في دراسته، وحدود التساؤلات التي سيجيب عنها.

ث- أن يوضح أهداف البحث وأهم الفرضيات التي من المتوقع أن يتوصل إليها أثناء عمله في البحث.

ج- أن يبين المنهج الذي سيتبعه في الدراسة، ويستخدمه في تحرير المسائل، وطرق الوصول إلى النتائج.

ح- أن يعرّف بالمصطلحات الواردة في مخططه البحثي مما له دلالة خاصة إن وجدت.

خ- أن يذكر أهم المصادر والمراجع العربية والأجنبية التي استجمعت لديه للرجوع إليها في الدراسة، ويذكر طرق التوسع فيها، وآليات الوصول إليها.

د- أن يضع خطة تفصيلية للبحث مراعيًا التسلسل المعتمد في لائحة الدراسات العليا وهو: الأبواب التي تقسم إلى فصول، والفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى مقاصد، وإن كان ثمة ضرورة فيقسم المقاصد إلى فروع.

4- يقوم المرشد العلمي بتقويم المخطط البحثي قبل تقديمه للجنة المختصة ويناقش الطالب في كل عناصره ويتأكد من استيفائه للشروط الشكلية المشار إليها في البند السابق.

5- يقدم الطالب المخطط البحثي، الذي وضعه بالتشاور مع المرشد العلمي، إلى رئيس قسم الدراسات العليا الذي يتأكد بدوره من مطابقة المخطط البحثي لجميع المعايير المدونة أعلاه، ويتشاور في هذا الخصوص مع المرشد العلمي، ثم يعتمد استمارة

التسجيل المعبأة من قبل الطالب ويحيل موضوع الطلب مع مخطط البحث إلى اللجنة الدائمة الخاصة بمناقشة مشاريع الخطط البحثية للرسائل العلمية، في البرنامج العلمي الذي يدرس فيه الطالب.

6- يحدد رئيس اللجنة الدائمة موعداً للطالب لمناقشة مخططه البحثي مع اللجنة، ضمن مهلة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ إحالة المخطط البحثي إليه من قبل قسم الدراسات العليا.

7- يتولى الطالب عرض مقترحه البحثية، وبيان محاورها، وأهدافها، والجديد الذي سيقدمه من خلالها، وتميزها في الباب عن الدراسات السابقة، وما يريد التوصل إليه، ومصادرها، ويدافع عن وجهة نظره أثناء مناقشة اللجنة له في فحوى الخطة وضرورتها ومصادرها وأهليتها للاعتماد.

8- ويكون للجنة اعتماد قرار موجه ومبني على أسباب موجبة، من أربعة قرارات، هي:

- قبول المخطط كما هو.

- قبوله مع إدخال تعديلات طفيفة عليه.

- قبوله مع إدخال تعديلات جوهرية عليه.

- رفض المخطط.

9- على المرشد العلمي، في حال طلبت اللجنة إدخال تعديلات على الخطة البحثية، أن ينجز مع الطالب التعديلات المطلوبة خلال شهر في أبعد تقدير من تاريخ مناقشة اللجنة المخطط البحثي.

10- عند قبول اللجنة للمخطط البحثي كما هو، أو طلبها إدخال تعديلات عليه، فإنها تحيل المخطط البحثي بعد إجازته مبررا بصورة علمية ومتعمدة إلى مجلس قسم الدراسات العليا للاعتماد وتعيين مشرف على الرسالة العلمية، حيث يعتمد مجلس القسم المخطط ويعين مشرفا يتولى الإشراف على عمل الطالب حتى إنجاز رسالته العلمية، وذلك في ضوء الأعباء التدريسية والإشرافية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المعينين في البرنامج، ثم يأخذ رئيس قسم الدراسات العليا بدوره موافقة المجلس العلمي في الكلية أصولا على ذلك، حيث يصدر المجلس العلمي قراره النهائي باعتماد المخطط البحثي واعتماد المشرف.

11- يبدأ احتساب المهل بالحد الأدنى والحد الأقصى المعطاة للطالب حتى ينجز رسالته ويتقدم بطلب المناقشة، من تاريخ اعتماد المجلس العلمي لمخطط البحث.

صدرت بتاريخ : 2021/06/06

الرئيس التنفيذي للكلية

أ.د. عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري

اللائحة التنفيذية لإعداد ومناقشة الرسائل العلمية

في كلية الإمام مالك للشريعة والقانون - دبي

بعد الاطلاع على قانون إنشاء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون رقم (10) لسنة (2011)، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2011 الخاص بتعيين الرئيس التنفيذي للكلية، وعلى الفقرة (2-3-3) الخاصة بمعايير الرسائل العلمية، والفقرة (2-3-3) الخاصة بمعايير الرسائل العلمية، من لائحة قسم الدراسات العليا بالكلية، وعلى توصيات المجلس العلمي المنعقد بتاريخ: (2-6-2021)، الخاصة بمناقشة مسودة اللائحة التنفيذية لإعداد ومناقشة الرسائل العلمية في قسم الدراسات العليا.

فقد تقرر اعتماد اللائحة التنفيذية الخاصة بإعداد ومناقشة الرسائل العلمية لتكون وفق

الآتي:

(تعريفات)

يقصد بالجهات المعنية بإعداد ومناقشة الرسائل العلمية، المذكور في مقابلها من

البيان:

الطالب: هو الطالب المرشح للتسجيل بمرحلة الرسالة العلمية، ممن أنجز دراسة (24)

ساعة وبمعدل تراكمي أقله (3) نقاط.

رئيس القسم: رئيس قسم الدراسات العليا.

المشرف: هو عضو هيئة التدريس المكلف بتوجيه ومتابعة ومعاونة الطالب لإنجاز رسالته منذ اعتماد المخطط البحثي حتى إتمام مناقشة البحث واستيفاء تعديلات لجنة المناقشة.

المناقش: هو عضو هيئة التدريس ذو الخبرة العلمية، والمكلف بعد إجازة المشرف للرسالة، بتقييم صلاحيتها للمناقشة، ومناقشة الطالب في جلسة المناقشة العلنية، ومنحه الدرجة التي يستحقها مقابل عمله في الرسالة العلمية، وعرضه وجهة نظره في هذه الجلسة.

لجنة المناقشة: هم أعضاء هيئة التدريس من أهل الخبرة الذين تتكون منهم اللجنة، والمكلفون بعد إجازة المشرف للرسالة وتقييم صلاحيتها للمناقشة، مناقشة الطالب في جلسة المناقشة العلنية، ومنحه الدرجة التي يستحقها مقابل عمله في الرسالة العلمية وعرضه وجهة نظره في هذه الجلسة.

أولاً: إعداد الرسائل العلمية:

المادة (1)

مهام الطالب

يلتزم الطالب بإعداد رسالته العلمية وفق المعايير والشروط الآتية:

1 - الالتزام بالخطة المعتمدة للرسالة العلمية وعدم التعديل فيها إلا بموافقة المشرف، فإن كان التعديل جوهرياً يمس أصل الفكرة، كتعديل العنوان، أو الحذف، أو الإضافة، فلا يجوز له ذلك إلا باتباع الإجراءات ذاتها الخاصة بتسجيل المخطط البحثي للرسالة.

- 2 - إنجاز إعداد الرسالة العلمية خلال المدة المحددة، التي لا تقل عن ستة أشهر، ولا تتجاوز ثلاث سنوات، من تاريخ اعتماد المجلس العلمي للمخطط البحثي، على أن يراعى في ذلك الحد الأقصى المحدد للبقاء في الدراسة لنيل شهادة الماجستير، وهو (أربع سنوات)، لا يدخل في احتسابها فصول الانقطاع عن الدراسة، ولا فصول التأجيل، ولا المدة المستغرقة لتسجيل الرسالة العلمية، التي أقصاها سنة واحدة من تاريخ إنهاء الطالب دراسة المساقات الدراسية المقدرة بـ (24) ساعة معتمدة موزعة على فصلين دراسيين اعتياديين، وللمجلس العلمي منح الطالب مهلة فصل إضافي لإنجاز رسالته العلمية، وذلك بناء على طلب مجلس قسم الدراسات العليا، وتقرير مفصل من المشرف عن نسبة إنجاز الطالب، متضمنا شرح الأسباب والصعوبات الموجبة لطلب التمديد.
- 3 - الالتزام بالأمانة العلمية والتوثق من نسبة الأقوال لأصحابها وسلامة التوثيق.
- 4 - ظهور شخصية الطالب البحثية في العرض والمناقشة والترجيح المبني على أساس سلامة الدليل ومراعاة الواقع واحترام آراء الآخرين.
- 5 - الجودة والأصالة.
- 6 - ألا تقل نسبة المصادر الأجنبية في برنامجي القانون العام والقانون الخاص عن 30% من إجمالي نسبة المصادر بالرسالة.
- 7 - مراجعة المشرف مرة كل شهر على الأقل خلال فترة إعداد الرسالة.
- 8 - الالتزام بالمعايير الشكلية لكتابة الرسائل العلمية وفق ما هو منصوص عليه بالدليل الإرشادي لكتابة وطباعة الرسائل العلمية.

المادة (2)

مهام المشرف

يلتزم المشرف بمعاونة الطالب وتوجيهه ومتابعته وفق الشروط الآتية:

- 1- عقد لقاء أولي مع الطالب يتأكد فيه من إلمامه باللوائح الخاصة بإعداد الرسائل العلمية، ويحدد معه أوقات المراجعة، ومنهج الإشراف والمتابعة.
- 2- معاونة الطالب في إعداد خطة زمنية لإنجاز الرسالة العلمية في المواعيد المحددة، متضمنة مراحل الإنجاز مقسمة على فترات زمنية مناسبة.
- 3- إيضاح المنهج العلمي المعتمد لإنجاز الرسالة وأهم المصادر المساعدة.
- 4- قراءة ما كتبه الطالب بصفة دورية وتنبيهه على الأخطاء العلمية وطريقة علاجها.
- 5- معاونة الطالب على التفكير العلمي المتعمق لحل ما يطرأ على البحث من مشكلات واقتراح وسائل العلاج.
- 6- معاونة الطالب وتشجيعه لإبداء رأيه وظهور شخصيته العلمية دون مصادرة على رأيه المبني على أسباب سائغة ولو خالف رأي المشرف.
- 7- توجيه الطالب للالتزام بأخلاقيات البحث العلمي المتمثل في: الأمانة العلمية والموضوعية والتواضع العلمي، المتضمن: تقبل الرأي الآخر والميل للحق بغض النظر عن الهوى والتوجه، والتأكد من انعكاس ذلك على رسالته العلمية.
- 8- التأكد من سلامة اللغة والأسلوب والصياغة، مع توجيهه لمقوم لغوي إن تطلب الأمر.

- 9- إعداد تقرير دوري لمتابعة الإشراف مبينا فيه تواريخ المتابعة الدورية ونسبة الإنجاز .
- 10- مراجعة الرسالة في صورتها النهائية عند انتهاء الطالب من إعدادها، والتأكد من استيفائها الجوانب الشكلية والموضوعية، ثم يقدم تقريراً لرئيس قسم الدراسات العليا بصلاحياتها للمناقشة مرفقا به تقرير نسبة الاقتباس الذي لا ينبغي أن يتجاوز 30% على ألا يحتسب منها نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمواد القانونية.
- ثانيا: مناقشة الرسائل العلمية:

المادة (3)

تشكيل لجنة المناقشة

- 1- يتم ترشيح أعضاء لجان المناقشات من قبل رئيس قسم الدراسات العليا، من خلال النظر في سيرهم الذاتية التي يجب أن تراعي التخصص الدقيق لموضوعات الرسائل العلمية، وذلك بالتشاور مع المشرف العام على الدراسات العليا في الكلية، ومع عميد الكلية، وكذلك مع ممثل البرنامج في مجلس قسم الدراسات العليا، حيث يتم التواصل مع المرشحين لأخذ موافقاتهم، قبل عرضهم على مجلس قسم الدراسات العليا، الذي له إصدار التوصية بتسمية أعضاء لجان المناقشات، كما يمكن من خلال ذلك ترشيح مناقش من خارج القسم المختص إذا تطلبت طبيعة الموضوع ذلك.
- 2- تتكون لجنة المناقشة من المشرف ومناقشين في أقل تقدير، على أن يكون أحد المناقشين من خارج الكلية، وتكون برئاسة أعلى أعضائها في الدرجة العلمية، وأقدمهم حصولا عليها.

3- يقدم رئيس قسم الدراسات العليا ترشيحاته بتسمية لجان المناقشات إلى مجلس قسم الدراسات العليا لإصدار توصياته بخصوصها، في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ ورود تقرير المشرف.

4- يوجه رئيس قسم الدراسات العليا خلال أسبوع من تاريخ اعتماد لجنة المناقشة خطاباً للمناقشين، متضمناً التكليف بالمناقشة، مرفقاً به نموذج تقرير صلاحية الرسالة للمناقشة، مع نسخة إلكترونية من الرسالة، إلا إذا فضل عضو لجنة المناقشة أو اقتضت طبيعة الحال استلام نسخة ورقية إلى جانب النسخة الإلكترونية، ويحرص رئيس القسم أن تكون جميع مداولاته في هذا الشأن (تسمية المناقشين) سرية للغاية ويضمن أن لا يطلع عليها أحد.

المادة (4)

مهام المناقش

1- على المناقش في مرحلة ما قبل المناقشة قراءة الرسالة قراءة علمية ناقدة والتوثق من أن العنوان موافق للخطة المعتمدة وأنه جامع مانع واضح موجز دال على التخصص، وأن صلب البحث يتسم بالجدة والأصالة ويتوافق مع العنوان، إلى جانب التسلسل المنهجي لعناوين الفصول والمباحث والمطالب، وأن الطالب قد راعى الأمانة العلمية في توثيق المادة العلمية المقتبسة، ونوع مصادره ومراجعته، وظهرت شخصيته البحثية، التي اتسمت بالتجرد والموضوعية في الوصول للنتائج، وأن الخاتمة جاءت متسقة مع توقعات

المقدمة، واتسمت بالدقة والإيجاز، وأن الفهارس مستوفاة وفق الأصول العلمية، وأنه تم مراعاة الشروط الشكلية لكتابة الرسائل العلمية في الكلية.

2- يجب على المناقش إرسال نموذج الصلاحية لرئيس قسم الدراسات العليا خلال (20) يوما من تاريخ وصول خطاب التكليف إليه متضمنا إجابيات الرسالة وسلبياتها ورأيه في صلاحيتها للمناقشة.

3- إذا اكتشف أحد أعضاء لجنة المناقشة خلافا يتعلق بالأمانة العلمية فإنه يرفع تقريرا بذلك مشفوعا بالأدلة لرئيس قسم الدراسات العليا، الذي يرفعه بدوره إلى عميد الكلية لتشكيل لجنة تأديب للتحقيق في الواقعة واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد (132)، (133)، (134) من لائحة الدراسات العليا حال ثبوتها.

4- إن رأي غالب أعضاء لجنة المناقشة عدم صلاحية الرسالة للمناقشة بصورتها الحالية، وأبدوا عليها ملاحظات غير جوهرية، ويمكن استدراكها، أعيدت عن طريق رئيس قسم الدراسات العليا إلى الطالب والمشرف لتلافي ما ورد عليها من ملاحظات، وذلك خلال مدة لا تزيد على (3) أشهر، ثم تعاد إلى لجنة المناقشة لإقرار التعديلات.

5- إن رأي غالب أعضاء لجنة المناقشة عدم صلاحية الرسالة للمناقشة، وأبدوا عليها ملاحظات جوهرية لا يمكن استدراكها، ألغي قرار المناقشة، وطلب من الطالب تقديم مخطط بحثي آخر يراعي التعديلات الجوهرية، وأخضع لدورة تسجيل واعتماد من جديد.

6- في حال رأى غالب أعضاء لجنة المناقشة صلاحية الرسالة العلمية للمناقشة، فإن رئيس قسم الدراسات العليا ينسق مع أعضاء اللجنة ومع الطالب، لاختيار موعد

المناسب لهم لعقد جلسة المناقشة، ويرفع إلى مجلس قسم الدراسات العليا تقريره بذلك للاعتماد، ثم يطلب من مجلس الكلية إصدار قراراته باعتماد لجنة المناقشة وجلستها.

المادة (5)

أعمال لجنة المناقشة ومنح درجة الماجستير

1- تهدف المناقشة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- أ- التوثق من الأمانة العلمية للطالب وأن الرسالة من جهده وعمله الخالص.
 - ب- التأكد من إلمام الطالب بموضوع بحثه وقدرته عن الدفاع عن نتائجه وتقبله الرأي الآخر.
 - ت- الاستيثاق من استيفاء الرسالة معايير الجودة والأصالة وتميزها عن غيرها، وإضافتها لمجال التخصص.
 - ث- التأكد من سلامة اللغة والتوثيق والالتزام بالمعايير الشكلية المعتمدة.
- 2- تكون المناقشة علنية في قاعة المناقشات بالكلية ويتاح حضورها لمن يرغب من منسوبي الكلية والجمهور بحسب ما تتحملة الطاقة الاستيعابية للقاعة وتنظيم إدارة الكلية، ويجوز في الأحوال الاستثنائية التي تقدرها إدارة الكلية عقد المناقشة عن بعد على أن يراعى فيها الضوابط السابقة.
- 3- يدير رئيس اللجنة جلسة المناقشة مراعيًا البدء بتقديم الطالب ملخصًا عن بحثه ثم تمكين أعضاء لجنة المناقشة من إبداء ملاحظاتهم ومناقشة الطالب بها.
- 4- يبدأ المناقش بتعداد مزايا الرسالة من وجهة نظره ثم يعقبه ببيان جوانب الضعف التي يراها إجمالًا ثم مناقشة الطالب تفصيلًا في كافة الجوانب مبديًا ملاحظاته أو نماذج منها في حالة التكرار، مع التزامه النقد البناء والبعد عن التجريح والعبارات المسيئة،

وتمكن الطالب من إبداء رأيه والدفاع عن وجهة نظره، والتي ينبغي احترامها وعدم إجباره على تغييرها طالما بناها على أسباب سائغة.

5- يلتزم الطالب أثناء المناقشة بتعليمات رئيس اللجنة وعدم الإخلال بنظام المناقشة، فإن خالف ذلك فلرئيس اللجنة إخراجها من المناقشة، أو وقفها ورفع تقرير بذلك لقسم الدراسات العليا، فعميد الكلية لإصدار قرار بتشكيل لجنة تأديب للنظر في المخالفة وتوقيع عقوبة على الطالب حال ثبوتها.

6- تختتم الجلسة برأي المشرف في البحث وما دار في الجلسة يرفع بعدها رئيس اللجنة الجلسة للمداولة.

7- تجتمع لجنة المناقشة للتداول على الحكم في جلسة سرية لتقييم الرسالة وفق ما ورد فيها وما دار خلال المناقشة، حيث يقيم كل عضو الرسالة فرديا وفق نموذج التقييم الفردي المشتمل على عناصر التقييم بما مجموعه مائة درجة.

8- تشتمل عناصر التقييم الفردي: أهمية الموضوع - الجودة والأصالة ونسبة الابتكار - فهم الطالب وتمكنه من موضوع بحثه وقدرته على الدفاع عن آرائه وظهور شخصيته البحثية وتقبله للنقد واحترام المخالف - سلامة التقسيم - منهج البحث ومدى تطبيقه - سلامة التوثيق والأمانة العلمية - طريقة عرض الأفكار والاستدلال وسلامة المناقشة - دقة النتائج وصلاحيات التوصيات - سلامة اللغة والإملاء وعلامات الترقيم - حسن الإخراج والالتزام بالمعايير الشكلية لكتابة الرسائل.

9- ينبغي على كل عضو منح التقييم الفردي بناء على تقييمه للرسالة والطالب وما دار في المناقشة ولا يجوز لأي شخص التأثير في قراره كما لا يجوز له التأثير على رأي باقي أعضاء لجنة المناقشة أو التأثير بهم.

10- يقوم رئيس لجنة المناقشة بجمع التقييمات الفردية ثم قسمتها على عدد أعضاء لجنة المناقشة ويكون الناتج هو تقدير الطالب وفق نموذج العلامات المنصوص عليه بالمادة (109) من لائحة الدراسات العليا.

11- يجب لإجازة الرسالة ألا يقل متوسط تقدير الطالب عن (70) درجة، وفي تلك الحالة يكون للجنة المناقشة بأغلبية الآراء الخيار بين أمرين:
الأول: إجازة الرسالة بالتقدير الممنوح للطالب دون تعديل.

الثاني: إجازة الرسالة بالتقدير الممنوح للطالب بشرط إجراء التعديلات المطلوبة والتي تحددها اللجنة مع تفويض أحد أعضائها بمتابعة إنجازها خلال فترة لا تتجاوز (3) أشهر من تاريخ المناقشة، وفي تلك الحالة لا يرفع القرار للاعتماد إلا بعد تقديم عضو لجنة المناقشة المخول بمتابعة التعديلات تقريره لرئيس قسم الدراسات العليا خلال المدة المحددة بإنجاز التعديلات، وفي حالة تضمن التقرير عدم إنجازها في الوقت المحدد يرفع الأمر لمجلس الدراسات العليا لاتخاذ قرار بمنح الطالب فرصة إضافية لا تتجاوز ثلاثة أشهر لإنجاز التعديلات على بحثه مع إعادة المناقشة أو بدونها، ويعتبر هذا بمثابة فرصة أخيرة له وإلا اعتبرت الرسالة مرفوضة.

12- إن قل متوسط تقدير الطالب عن (70) درجة يكون للجنة المناقشة بأغلبية الآراء الخيار بين أمرين:

الأول: إعطاء الطالب فرصة لتعديل بحثه مع إعادة المناقشة خلال فترة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ المناقشة، وفي حال إعادة المناقشة لا يكون هذا الخيار متاحاً مرة أخرى أمام اللجنة التي يكون لها إما قبول الرسالة بتعديل أو بدونها وفقاً للمادة السابقة، أو رفضها وفقاً للبند التالي.

الثاني: رفض الرسالة وذلك حال وجود خطأ جسيم يمس أصل البحث، وفي تلك الحالة

يكلف الطالب بإعداد خطة بحث جديدة بإجراءات التسجيل المعتادة بشرطين:

أ- إمكانية ذلك في ظل الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة وإلا اعتبر عاجزا

عن إنجاز رسالته.

ب- ألا يكون الرفض مبنيا على خلل بالأمانة العلمية وإلا طبقت القواعد المنصوص

عليها في المواد (132)، (133)، (134) من لائحة الدراسات العليا.

13- يعلن رئيس اللجنة بعد انتهاء المداولة قرار اللجنة علانية متضمنا قبول الرسالة أو

رفضها أو إعادة المناقشة وتاريخها، مبينا في حال القبول تقدير الطالب وكونه مشروطا

بإجراء التعديلات ومدتها والعضو المخول بمتابعتها أو كونه دون اجراء تعديلات.

14- يقدم الطالب بعد إجازة الرسالة عدد (5) نسخ منها إلى رئيس قسم الدراسات العليا،

الذي يرفع عقبه تقريرا إلى مجلس الدراسات العليا للموافقة على إجازة الرسالة ومنح

الطالب درجة الماجستير، والذي يرفعه بدوره إلى مجلس الكلية للاعتماد.

صدرت بتاريخ : 2021/06/06

الرئيس التنفيذي للكلية

أ.د. عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري